الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية



كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

مذكرة بعنوان

التترُّس بالأسرى في الفقه الإسلامي
دراسة فقهية مقارنة

إع
قرش محمد
الدكتور بعوشي عبد الله

السنة الجامعية: 1445ه- 1446 ه/ 2025م -2026م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْما﴾ [سورة طه:الآية/114]

وقال تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾[سورة البقرة:الآية/216]

قال صلى الله عليه وسلم: " فكوا العاني، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض"

رواه البخاري ومسلم

العاني: الأسير

الإهداء

أهدي عملي إلى أمي و أبي رحمة الله تغشاهما أبد الزمان و المكان، ويارب رضاك عنهما والجنة. كما أمرتنا في كتابك ﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾

[سورة الإسراء:الآية/24]

الشـــــكـــــــر والتقـــــديـــــــــــــــــــــر

أعترف و أقر، بفضل جامعة غرداية علي، حيث آوتنا وعلمتنا... ثم أخص كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بالذكر انتماء وانتسابا؛ و أثلث بالإشادة امتنانا لقسم العلوم الإسلامية منارة هذه الكلية ؛ونجمها الساطع .

ولا تزال بخير ما دام مرفوعا ..... وتقديرا لرئيس القسم الأستاذ **بن الشيخ عباس** وفقه الله لكل خير، مذكور ومحفوظ، لجهوده التي لمسنا آثارها بين الطلبة. وأعمم الثناء على أساتذة القسم جميعا، وبالأخص الأساتذة الماستر 02 تخصص الفقه المقارن لسنة 2024م/2025 يوافق سنة 1445ه/1446ه، كما أشيد بالأستاذ المشرف الدكتور **بعوشي عبد الله**، بما حصل لدينا منه من فوائد وملاحظات... ولا أنسى الدكتور المشرف المساعد **علي ابن البار** فقد بر بنا و أفادنا فجزى الله خيرا كل محسن.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في 2025/09/10

تصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:

1) اسم ولقب الطالب (01): غرش محمد

رقم التسجيل: UN4701202421964443650

التخصص: أصول الفقه المقارن

2) اسم ولقب الطالب (02):

رقم التسجيل:

التخصص:

المكلف بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

حكم الشرب بالأسرى دراسة فقهية مقارنة

أصرح بشرفي أني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي، ووفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي(دليل إعداد مذكرات التخرج)، وبذلك أتحمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

الطالب الثاني:

الطالب الأول: غرش

نظر للتوقيع
السيد
وقع
بتاريخ 10 سبتمبر 2025

208446541
2022.10.25

رئيس المجلس الشعبي البلدي
بلدية الدائرة الغرس
بن ابراهيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 2025/09/14

إذن بالطبع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة):.....د. عبد الله بجوبي.....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ:.....

.....حكم التنمر بين بالأسرة في الفقه الإسلامي.....

.....

من إعداد الطلبة:1- .....قمر بثن محمد.....

2-.....

تخصص:.....

أقرّ بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قُدم لهم من نصائح وتوجيهات، واتبعوا فيها ضوابط تقرير ودليل إعداد مذكرة التخرج، وقد أصبحت جاهزة للطبع، وقابلة للمناقشة.

إمضاء المشرف:

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة لأمانة القسم

مقدمة

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

تمهيد:

فَاق التَّشريعُ الإسلامي كلَّ التّشريعَات والقَوانين والمناهج التي اتّخذها الَبشرُ نظام حياة، ودستور معيشة، على تعاقب الحَضارات وتتابع الأُمم، لخصائصه الجمَّة، ومحاوره السَّامية ومنها:

-شُموليته مناحي الحياة كلها.

-توازنُه في تلبية مطالب الرُّوح والبدن.

-جمعه بين القوة والسلم، والرَّحمة والحزم...الخ

وَمن مقاصده: الحفاظ على الضَّروريات، ومنها حفظ الدَّين. حيث تهون النَّفس في سبيله لذلك شُرعَ الجهاد. ومن مباحث الجهاد عند الفُقهاء ما يقع فيه من مظاهر منها: "التترُّس بالأسرى" . فمَا مَفهُومه؟ وما أحكامه؟ ولماذا وقع الخلاف فيه؟ ذلك هو بحثي في هذه الدراسة الفقهية المقارنة. لأجيب عن هذه الأسئلة باذلا جهدي الذي أستطيع.

سَبُبُ اختيار الموضوع:

أسبابٌ عدّة منها:

1) رغبتي في معرفة مفهوم التتُرُّس بالأسرى وأحكامه الفقهية.
2) الوقُوف على الشبهات واللُّبس فيما يحيط بالتترُّس بالأَسرى واستعمالاته المعاصرة.
3) الاطَّلاع على حجم المفاسد التي تقع عند استعماله، أو المصالح التي يجلبها.
4) معرفتي بعلاقته بمظاهر الحروب المعاصرة.
5) دراسة وإثراء لبحثه عَّلني أضيف نفعا.
6) موضوع معاصر تمسُّ الحاجة إليه ويستحق البحث والإثراء.

الدَّراسات السَّابقة:

وقفت على مصنفات وبحوث في " التترُّس بالأسرى ":
طالعت بعضها، ونقلت عن بعضها الآخر أهمها:

- " التترُّس وأحكامُهُ في الفقه الإسلامي": الدكتورة ساجدة طه محمود الفهداوي.
- " التترُّس في الجهاد المعاصر": الشيخ حسن محمد ڤأيد الليبي.
- " أحكام التترُّس في الفقه الإسلامي ": الشيخ ياسر بن صالح بن عبد الرحمان الفوزان.
- " الخلاصة في أحكام التترُّس": الشيخ علي بن نايف الشحود.

- " القولُ المبينُ في مفهوم التترُّس وأحكامه في الدين" : الدكتور عمر العاني.
- " أحكام الغارات الفدائية والتترُّس": الشيخ عبد المجيد عبد الماجد.
- " الأسرى حقوقُهُم، واجبَاتُهم، أحكامهم": الشيخ ناصر عبد الجواد.
- " الخلاصة في أحكام الأسرى": الشيخ علي بن نايف الشحود.
- " فتاوى وردود حول التترُّس وأحكامه ": جمعٌ من الأساتذة.
- " الإنجاد في أبواب الجهاد": أبو عبد الله محمد الأزدي القرطبي المتوفى سنة (620هـ).
- " أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله في الفقه الإسلامي": الشيخ مرعي بن عبد الله بن المرعي.
- " فقهُ الجهاد نوازله المعاصرة في بلاد الشَّام": للشيخ ابن النجار الدمياطي.
- " فقهُ الجهاد في ضوء المتغيرات المعاصرة دراسة استدلالية مقارنة": حيدرشوكاني السلطاني.
- " منهاج المجاهد وعمدة المُرابطين": الشيخ احمد بن عبد الله بن صالح الزَّهراني.
- كتاب " الرباط في سبيل الله ومجالاته المعاصرة"
- " نظرات معاصرة في فقه الجهاد": للشيخ احمد علي الإمام.
- كتاب " الدروع البشرية ": فيني غوردون، نيكول بيرو جيني.ترجمة محمود الحر ثاني.
- " العمليات الاستشهادية ": هاني بن عبد الله الجبيرة.

ملحوظة:

من استعراض مُصنفات وبحوث موضوعي كانت مقدّمة إلى ثلاثة أصناف : بعضها في صميم البحث، وأخرى تعالج مسائل فيه، وثالثة أفدت منها فيما يتعلق به كالجهاد وأحكام الأسرى...

مَنهَجُ الَّدراسة:

- **المَنهجُ المقارن:** برز المنهج المقارن لصلته بالبحث، وقيام دراستي عليه حيث قابلت بين أقوال الفقهاء وآرائهم، وبسطت ما يحتاج لذلك.
- **المنهجُ الاستقصاء:** برز في تتبع جزئيات كثيرة لموضوع بحثي، بما كتب فيه أو له صلة به ، أو أنقل أقوال متعددة في جزئية واحدة ومنها توثيق النّقول، وتعدد المصادر قدر المستطاع...
- **المنهج الَّتحليل:** استعملته في مناقشة أقوال الفقهاء. والتعليق على كثير من المسائل.

وتوضيح مفاهيم عدة وردت من النقولات...

موجز خطَّة البحث:

تَلخَّصَّ بحثي في مقدمة وفصلين وخاتمة : جمعتْ مُقدمتي له تمهيدا وبيان سبب اختياري له، وما درس سابقا فيه، ومنهجية دراستي، وخطة مفصلة، جاء الفصل الأول فيها يخص التترُّس بالأسرى : تعريفات ومتعلقات

قسمته إلى مباحث ثلاثة أولها: شرح المصطلحات وتفصيل التعريفات.

ثانيها: التترُّس بالأَسرى فرع من الجهاد.

ثالثها: الأسير أصناف وأحكام ،

ضمَّ المبحث الأول مطلبين: الأول: شرح المصطلحات.

الثاني: تفصيل التعريفات.

وضمَّ المبحث الثاني ثلاثة مطالب: أولها: مفهوم الجهاد وعلة تشريعه.

ثانيها: فضل الجهاد في سبيل الله.

وثالثها: من آداب الجهاد وبعض أحكامه.

و حَوَى كل مطلب فروعاً وازنت بينها في عددها جهدي. لاتقل عن اثنين ولا تزيد عن أربع.

وجعلت الفصل الثاني كله للدراسة الفقهية بعنوان " التترُّس يالأسرى ": أحكام، وأدلة وصور.

في أربع مباحث: أولها : " التترُّس بالأسرى " التكييف الفقهي، وتحرير محل النزاع.

ثانيها: صور وحالات التترُّس بالأسرى.

ثالثها: التترُّس بالأسرى أنواع وأحكام.

ورابعها: من توابع التترُّس بالأسرى وضمان القتيل فيه.

وختمته بنتائج مستخلصة وتوصيات.

خطة البحث بالتفصيل :

الفصل الأول : التترس بالأسرى تعريفات ومتعلقات .

المبحث الأول : شرح المصطلحات وتفصيل التعريفات .

المطلب الأول : شرح المصطلحات .

- الفرع الأول : التترس.
- الفرع التاني :الأسرى.
- الفرع الثالث: التترس بالأسرى : المركب اللفظي.

المطلب التاني : تفصيل التعريفات .

- الفرع الأول: تعريف التترس لغة .
- الفرع الثاني :اصطلاحا .

المبحث الثاني : التترس بالأسرى فرع عن الجهاد.

المطلب الأول : مفهوم الجهاد وعلة تشريعه.

- الفرع الأول : مفهوم الجهاد.
- الفرع الثاني : علة التشريع الجهاد.

المطلب الثاني :فضل الجهاد في سبيل الله .

المطلب الثالث : من آداب الجهاد وبعض ما يطلب فيه.

- الفرع الأول : من آداب الجهاد .
- الفرع الثاني : بعض مايطلب في الجهاد.

المبحث الثالث : الأسرى،أصناف و أحكامه .

المطلب الأول : أصناف الأسرى .

المطلب الثاني : بعض مايتعلق بالأسير .

- الفرع الأول : معاملة الأسير .
- الفرع الثاني : حكم الأسير و أدلته .
- الفرع الثالث : الإحسان إلى الأسير .
- الفرع الرابع : تبادل الأسرى .
- الفرع الخامس : مكانة الأسير المسلم.

الفصل الثاني : التترس بالأسرى : أحكام و أدلة وصور.

المبحث الأول : التترس بالأسرى : تنزيله ومحل الخلاف فيه.

المطلب الأول : تنزيله .

المطلب الثاني : تحرير محل النزاع.

المبحث الثاني : صور وحالات التترس بالأسرى .

المطلب الأول : صور وحالات التترس بالأسرى .

- الفرع الأول : صور التحصن .
- الفرع الثاني : صورة الاختلاط.

المطلب الثاني : حالات التترس بالأسرى ومظاهره الحديثة .

- الفرع الأول : حالات التترس بالأسرى.
- الفرع الثاني : مظاهر التترس الحديثة .

المبحث الثالث: التترس بالأسرى , حالات وأحكام.

المطلب الأول : التترس العدو بالذمي والمستأمن و المعاهد

- الفرع الأول: تحرير معنى"الذمي", و"المستأمن" و"المعاهد".
- الفرع الثاني : قتل الذمي والمستأمن حين يتترس به العدو .

المطلب الثاني : تترس العدو بأصناف أخرى لا تقاتل عادة .

- الفرع الأول: فريق المنع والتحريم.
- الفرع الثاني : فريق الجواز والإباحة.
- الفرع الثالث: وقفات مع المطلب.

المطلب الثالث: تترس العدو بالمسلم الأسير .

- الفرع الأول : حالة الضرورة .
- الفرع الثاني : حالة عدم الضرورة .

المبحث الرابع : من توابع التترس بالأسرى وضمان القتيل فيه.

المطلب الأول: مسائل في التترس بالأسرى .

المطلب الثاني : ضمان القتيل في التترس بالأسير.

- الفرع الأول: رمي الترس المسلم.
- الفرع الثاني : خلاصة حكم الضمان على قاتل الترس المسلم.

الخاتمة :

- النتائج .
- التوصيات .

الفصل الأول:
التتزُّس بالأسرى تعريفات ومتعلقات

المبحث الأول: شرح المصطلحات وتفصيل التعريفات:

المطلب الأول: شرح المصطلحات:

الفرع الأول: "التترُّس"

عمل يقوم به من يجعل الدرع تقيه أو غيره يحميه، والترس درع المحارب يقيه من ضَرَبات الخَصم، وقد يكون الاحتماء بأمر معنوي فهو تترُّس.

الفرع الثاني: "الأسرى":

جمع أسير يحمل معنى القيد والوثاق، وكل ما يتحكم في النفس عادةً أسْرٌ.

الفرع الثالث: "التترُّس بالأسرى" المُركَّب اللَّفظي:

فعلٌ يقوم به من يطلب تحقيق مكسب، أو يحمي نفسه، يستعمله في الغالب العدُو ليحتمي بالأسرى من ضربات المسلمين.

المطلب الثاني: تفصيل التعريفات :

الفرع الأول: تعريف " التترُّس" لغة:

قال ابن منظور: " الترسُ من السلاح المتوقى بها معروف، وجمعه أتراس وتراس وترسة وتروس...

و التترُّس التستُّر بالتُرس، وكذلك التتريس، وتترَّس بالتُرس توقىَّ"[1].

ومثله عند الرَّازي[2]، وعند الفيروز آبادي[3]،

وقال أبو العبَّاس أحمد بن محمد الفيُّومي : " َتَتَرَّسَ بالشَّيْءِ جَعَلَهُ كالتُّرْسِ، وتَسَتَّرَ به. "[4]

وقال مرتضى الزُّبيدي الحسني:" التُرس بضم التاء. من السَّلاح المتوقَّى به "[5].

وجاء في المعجم الوسيط: " التترُّس مصطلح مأخوذ من التُرس بضم التَّاء ، وهو ما كان يُتوقَّى به في الحرب، وصانعه يطلق عليه "التُّرَّاس"،وهو أيضا صاحبه"[6].

الفرع الثاني: تعريف "التترُّس" اصطلاحا:

- قال محمد خير هيكل:"هو أن يتخذَّ العدوُّ طائفةً من الناس بمثابة التُرس يحمي بهم نفسه، يعرف مسبقاً أنَّ خصمه يتردَّد كثيراً في ضربهم لكي يصل إلى من وراءهم"[1]

---

[1] **ابن منظور**:"لسان العرب:ج06/ص32

[2] **الرَّازي**: "مختار الصَّحاح":01/ص 32

[3] **الفيروز آبادي**: "القاموس المحيط": ج01/رقم 4757

[4] **الفيُّومي**:"المصباح المنير":ج01/ص 74

[5] **مرتضى الزبيدي**: "تاج العروس": ج16/ص 477

[6] **أعضاء مجمع اللغة بمصر**: "المعجم الوسيط"2011 " ص86

- قالت ساجدة الفَهْداوي:" التترُّس تسترُّ بالخصم، وتوقيه بكل ما يدفع عنه الأذى والضرر. من أشخاص معصومي الدَّم، أو بمالهم لمنع الطرف الآخر من مهاجمتهم"[2] .
- وقال ياسر بن صالح الفوزان:" هو أن يتوقَّى العدوُّ، بمعصوم الدم أو ماله لمنع المسلمين من مهاجمة العدوَّ"[3].
-وقال عمر العاني: "هو توقِّي العدو بمعصوم الدم، أو ماله لمنع المسلمين من مهاجمة العدو"[4].

الخُلاصة: تعددت التعاريف، والمعاني متقاربة، أسَّجل وقفات معها ونتيجة جامعة.

1) الحماية و التوقّي في مفهوم التترُّس مشتركة بين الباحثين ومتفق عليها.
2) القصد لمنع مهاجمة المتترّس بغيره متفق عليه.
3) عصمة الدم صفة تمنع التترُّس إلا لضرورة قد أجمعوا عليها باستثناء محمد خير هيكل، فقد عمَّم بقوله" طائفة من الناس"،فربما كان منهم من ليس معصوم الدم، وعصمة الدم أصل في البشر حتى يأتي ما ينقضها.

النتيجة: باعتبار تعدُّد التعاريف، والتقارب في المعنى.أنقلُ قولَ الباحثة ساجدة الفهداوي:" لا يكاد أحدٌ يُجمعُ المعنى الاصطلاحي للتترُّس"[5]، وعليه فالتترُّس هو كل احتماء، وتوق بما يمنع الأذى والضَّرر عن من قام به عموما في المال أو الأفراد، لكنّه يغلب عليه الحدوث بالأفراد في الحروب لتحقيق غرض.

المبحث الثاني: " التترُّرس بالأسرى " فرع من الجهاد:

باعتبار التترُّس من حوادث الحروب في الغالب، والأسير فرد يقاتل غيره، فإن كان في سبيل الله، فقتاله جهاد، وهذه العلاقة البيّنة بين الجهاد والتترُّس بالأسرى توجب الكلام عن الجهاد.

المطلب الأول: مفهوم الجهاد وعلَّة تشريعه:

الفرع الأول: مفهوم الجهاد:

قال الشيخ محمد منير آغا الدمشقي: " هو بذلُ الجهد في قتال الكفَّار والمرتدين عن الإسلام إلى أن يرجعوا إلى الدين، ويطلقُ على مجاهدة النفس والشيطان والفسَّاق"[6].

---

[1] **محمد خير هيكل:** "الجهاد والقتال في السياسة الشرعية": ج02/ ص 1328
[2] **الفهداوي ساجدة:** " التترُّس و أحكامه في الفقه الإسلامي": ص16
[3] **الفوزان ياسر بن صالح**:" أحكام التترُّس في الفقه الإسلامي":ص16
[4] **العاني عمر**:" القول المبين في مفهوم التترُّس و أحكامه في الدَّين".ص05
[5] المرجع السابق للباحثة ساجدة الفهداوي ص236.
[6] **الشيخ محمد منير آغا الدمشقي**: "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" تعليق ج04/ص222

وقفة مع المفهوم:

هذا المفهوم في عموم القتال، يخصص منه الكافر المعاهد والذمَّي والمرتد صاحب الشبهة، حتى قيام الحجة عليه، والعبد في جهاد ما دام حيًّا بأصنافه الثلاثة المذكورة.

الفرع الثاني: علة تشريع الجهاد:

الخلاف الفقهي شهير في هذه المسألة نذكر قولا اختاره أحد المعاصرين دون تفصيل في الخلاف لأن الجهاد ليس موضوع بحثنا، ولعل الصواب في هذا الإختيار.

قال بن حنيفة العابدين: " وقد تنازع الناس في علة قتل الكافر هل هي مجرد كفره أو هي المحاربة، وما يترتب عن الكُفر غالبا من ظُلمه وَ عدوانه، وتسلطه. والظاهر من الأدلة أن الصَّواب هو القول الثاني..."[1].

التعليق: هذا رأي في علة التشريع يقول به جمع من الفقهاء ينتج عنه:

- الكافر المسالم لا يُقتل.
- شرع الجهاد لمنع الضرر و الظلم.

وقال أيضا:" .... ولو كان الكافر إنَّما يُقتل لأجل كُفره، لكان الرُّهبان أولى بذلك من غيرهم، لأنهم متبوعون وغيرهم تابعون"[2].

وقال أيضا:" ... وقد نصَّ النبي صلى الله عليه وسلم على علة قتل الكافر حيث قال عن المرأة التي وُجدت مقتولة:(ما كانت هذه لتقاتل...)"[3].

الخلاصة

1) الإتفاق بين الفقهاء حاصلٌ في كونه فرض كفاية يتعين بشروط محلها كتب الفقه.
2) فرض الجهاد لتحقيق أغراض ثلاثة:
   - الدفاع عن المسلمين و أوطانهم.
   - تأمين حرية الَّدين.
   - تأمين سلطان الإسلام وسيادته بدفع المخالفين له للجزية .
3) ممّا يزيد الأمر وضوحا ما قاله الشيخ العابدين:"... لأن هناك فرقا بين مشروعية قتال الكفار ومشروعية قتلهم. فقتال الكفار مشروع لكفرهم مع كونهم ليسو معاهدين، ولا أهل ذمَّة، أما قتلهم فليس لكفرهم، بل لحربهم وظلمهم وعدوانهم و تسلُّطهم و قد جاء من الأدلة ما يؤخذ منه أنّ الأمور

---

[1] **الشيخ العابدين بن حنيفة**: "العجالة في شرح الرسالة": ج02/ص254

[2] المرجع السابق الشيخ العابدين بن حنيفة ص/254

[3] المرجع السابق الشيخ العابدين بن حنيفة/ص254

الثلاثة مُلازمة للكافر إلا في حال ضُعفه"[1]. ثم عددَّ الأدلة على ما يقول أغفلتها طلبا للإختصار .

4) باعتبار الشرُّ ومنه الكفر قدراً كونيا، فالفارق دقيق بين مشروعية قتال الكافر، ومشروعية قتله.

المطلب الثاني: فضل الجهاد في سبيل الله:

-قال الله تعالى:﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة:41]

-عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى وعليه سلم:(لغدوة في سبيل الله أو روحة خيرٌ من الدنيا وما فيها)[2].

وقْفةٌ مع النصُوص:

- كثيرة هي النصوص الدَّالة على فضل الجهاد في سبيل الله قرآناً وسُنَّة.
- الجهاد من أفضل الأبواب لدخول الجنَّة.
- شروطه وضوابطه محتّم عيني معرفته، وإلاّ كان فساداً و إسرافا في القتل.
- من شأن الأمة أن تكون مستعدَّة لمكافحة عدوَّها، ومحاطة بالقوة.
- الجهاد إيلام وجزع للنَّفس عاقبته سعيدة.

---

[1] المرجع السابق الشيخ العابدين بن حنيفة/254

[2] **صحيح البخاري**: كتاب الجهاد و السَّير. رقم 56. باب الغدوة والروحة في سبيل الله حديث رقم :(2792).
- **غدوة**: بالفتح: المرة الواحدة من الغُدُو، وهو الخروج أول النهار.
- **رَوحة:** المرة الواحدة من الرَّواح، وهو الخروج في أي وقت كان، ابن الأثير: "النَّهاية في غريب الحديث".(ج346/3)

المطلب الثالث: من آداب الجهاد ومايطلب فيه :

الفرع الأول: من آداب الجهاد:

المسألة الأولى: ما يُوصَّى به المجاهد:

قال الشيخ محمد منير آغا الدَّمشقي: جمع الله سبحانه آداب القتال في قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (46) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (47) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ **[سورة الأنفال 48/47/46]**[1].

وجه الاستدلال: طلبت الآيات من المقاتل في سبيل أمورا عليه التحلي بها حتَّى يحقق المقصد الشرعي من الجهاد ويرضي ربه، منها:

- تصحيح النية حتى يقبل عمله، فلا يخرج للقتال فخرا أو كبرياء ولا يظهر منه رياء.
- الثبات عند اللقاء، فقد عُدَّ التولي يوم الزحف و التراجع من الكبائر.
- مداومة ذكر الله تعالى بالتكبير و التسبيح و الحمد لأنه أقوى زادا في المعركة، وهو سبيل النصر.
- طاعة الله، وطاعة رسوله. ثم طاعة أمير الجيش بعدهما، حيث يلتزم المجاهد بأوامر الله تعالى وحدوده، وما شرعه رسول الله صلى الله عليه و سلم في القتال، وما أصدره أمير الجيش من خطة أو أوامر، لأن طاعته من طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.
- التآخي ولم الشمل، ونبذ التفرق والخلاف والتنازع ، لأنه يغضب ربنا عزَّ وجل، ويجلب الهزيمة ويفرح العدو.
- الصبر عند اللقاء وعدم الجزع و الخور في العزيمة، فإن النصر صبر ساعة.

---

[1] **محمد منير آغا الدمشقي:** "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" تعليق: الجزء 04/ 223

المسألة الثانية:الغدر ليس من أخلاق الإسلام:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النَّبي صلى الله عليه وسلم قال:(إذا جمع الله الأولين و الآخرين، يُرفع لكل غادر لواءٌ فيُقال: هذه غدرة فلان بن فلان)[1].

-قال الشيخ محمد منير آغا الدمشقي:" الغادر هو الذي يعد على أمر ولا يفي به"[2].

-قال الإمام ابن دقيق العيد: "أفيه تعظيم الغدر وذلك في الحروب كل اغتيال ممنوع شرعا، إمَّا لتقدم أمان، أو ما يشبهه، أو لوجوب تقدم دعوة "[3].

وقفة مع النص:

الغدر ليس من أخلاق الإسلام، ومن أُعطي الأمان ثم أمانُهُ. و الدعوة إنذارٌ يسبق الحرب لأنها الأصل في التبليغ، وقد شاع الغدر بين اليهود في الأمم كلها، لذلك استحقوا غضب الله إلى يوم القيامة. والوفاءُ بالعهد من أخلاق الجاهلية فضلا عن الإسلام. كان العرب قبل الإسلام يفخرون به، ويعدُّونه من المكارم وعليه جاء الوعيد الشديد في الحديث.

الفرع الثاني: بعض ما يطلب في الجهاد :

المسألة الأولى: من مقدماته، وبعض ما يُستحب فيه:

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، انتظر حتى مالت الشمس، قام فيهم فقال: (يأأيها الناس لا تتمنوا لقاء العدوَّ، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أَن الجنة تحت ظلال السُّيوف ثم قال صلى الله عليه وسلم : اللهم منزل الكتاب و مجري السحاب و هازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم)[4].

وقفة مع الحديث:

- القتال بعد الزوال مستحب، لحصول نشاط الجسم حينما تهب الريح.
- كراهية تمني لقاء العدو تقديراً للعواقب.
- سؤال الله العافية، لأن العبادة لا تستقيم إلا بها.
- الصبر عند اللقاء يسر النصر.
- دعاء الله سند في الجهاد.

---

[1] **البخاري محمد بن اسماعيل:** " الصحيح المسند ..." حديث رقم 6177 ومسلم بن الحجاج:" الصحيح..." حديث رقم (1735)

[2] **من تعليقات الشيخ محمد منير آغا الدمشقي:** على " شرح عمدة" الفقه لابن الدقيق العيد: ج235/04.

[3] **ابن دقيق العيد:"** الإحكام شرح عمدة الأحكام " ج 04/ 235

[4] البخاري محمد بن اسماعيل: " الصحيح المسند ..." حديث رقم 6177 ومسلم بن الحجاج:" الصحيح..." حديث رقم 1735

المسألة الثانية: النهي عن قتل النساء والصبيان في الحرب :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ امرأةً وُجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم قتلُ النَّساء والصبيان[1].

قال ابن دقيق العيد : " هذا حكم مشهور مُتفق عليه في من لا يُقاتل ويُحمل هذا الحديث على ذلك لغلبة عدم القتال على النساء و الصبيان"[2].

وقفة مع الحديث:

- الحديث يدل على التحريم، لأن الأصل عدم إتلاف النفوس.
- الغالب على النَّساء والأطفال عدم القتال .
- مراعاة ضعف المرأة والطفل من رحمة الإسلام، وله نظائر في الحج وغيره.
- الإسلام يهدف إلى إحياء النُّفوس، وقانون الحرب عند الغرب قتل المدنيين.

المسألة الثالثة: معاملة الجاسوس:

عن سامة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أتى النَّبي صلى الله عليه وسلم عينٌ من المشركين، وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدثُ، ثم انتقل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اطلبوه واقتلوه، فَقتَلتهُ فنفَّلني سَلبَهُ)[3]، وفي رواية فقال : " من قتل الرجل، فقالوا: ابن الأكوع، فقال له سَلبهُ أجمع " [4].

معنى الحديث:

قال القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي: " العين : الجاسوسُ، سُمي به لإنه عمله بالعين، أو لشدة اهتمامه بالرؤية، واستغراقه فيها، كأن جميع بدنه صار عيناً، ثم انتقل: أي انصرف ، يُقال: فتلتُهُ فانتَفَل.

- فنَفَلني إياه أي أعطاني نَفلاً: وهو ما يخص به الرجل من الغنيمة و يزاد على سهمه.
- ويريد بسَلبه ما كان عليه من الثياب والسلاح، سمي به لأنه سلب"[5].

وقفة مع الحديث:

- الجاسوس خائن وضرره بالغ خفي، يختلف الحكم فيه حسب ضرره.
- يستحق الجاسوس القتل أو التعزير مسلما كان أو كافرا.

---

[1] **البخاري محمد بن اسماعيل**:" الصحيح المسند... " باب قتل النساء برقم 148 الحديث رقم 3015

[2] **ابن دقيق العيد**: " الإحكام شرح عمدة الأحكام": المجلد الثاني: ج236/04

[3] **صحيح البخاري:** " كتاب الجهاد و السير رسالة الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان.." برقم: 3051

[4] **البخاري محمد بن اسماعيل**:" الصحيح المسند... " كتاب الجهاد والسير: باب الحزبي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان : حديث رقم، 3051

[5] **البيضاوي ناصر الدين القاضي**: " تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة " ج03/ص25

- التثبث و التحري لدرء العقوبة بالشبهة من أصول الشريعة.
- قال البيضاوي: " فيه دليل على أنَّ من دخل دار الإسلام بغير أمان حل قتله "[1].
- قال محمد منير آغا الدمشقي :" ... الجاسوس الكافر الحربي نقل الإجماع على قتله غير واحد من العلماء "[2].
- ثم قال : " ... وأما الجاسوس المعاهد والذِّمَّي، فقال مالك و الأوزاعي يصير ناقضاً للعهد فإن رأى استرقاقه أرقّه "[3].
- ثم قال: "... و أما الجاسوس المسلم فقال الشافعي و الأوزاعي و أبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء رحمهم الله يعزره الإمام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما " [4].
- أخلاق الحرب في الإسلام عدل، لا توسع ولا تقاعس، وعقوبة الجوسسة يلزم التثبت فيها، ويمنع القتل بالشبهة.

المسألة الرابعة : ردُّ القاصر عن المشاركة في الغزو:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم عَرَضهُ يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق، وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه.[5]

وقفة مع الحديث:

- الغزو في الإسلام على القدرة والوسع يحكمه قول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:285]
- من رحمة الله أن الصبيان في الإسلام من الضعفة، وهؤلاء لهم رخص و أحكام في الجهاد والحج.
- يمنع الإسلام الفتى لم يبلغ الحلم مشاركة الحرب.
- الغالب في السماح بالمشاركة في القتال سن الخامسة عشر فصاعداً.

المسألة الخامسة: جملة فوائد من المبحث:

- الجهاد أفضل التطوعات والقرب.
- الدعوة قبل القتال سُنته صلى الله عليه وسلم.

---

[1] المرجع نفسه : ج03/ص25

[2] من تعليق له على " عمدة الفقه وشرحها" لابن دقيق العيد : ج02/ج04/ص223

[3] من تعليق الشيخ على " شرح عمدة الفقه" لابن دقيق العيد : ج223/04

[4] المرجع نفسه : ج223/04

[5] صحيح البخاري: كتاب الشهادات: باب بلوغ الصبيان وشهادتهم: حديث رقم: (2664)./ صحيح مسلم بن الحجاج "كتاب الجهاد والسير: باب بيان سن البلوغ ، حديث رقم: 1868

- الأصل في الدين الدعوة إليه، والحرب إستثناء وضرورة.
- من يصد عن سبيل و يظلم خلق الله يقاتل لزوما.
- خروج الكافر إلى المسلمين مسلما يمنحه حريته.
- الحربي إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله.
- من دفع الجزية وبقي على دينه لا يُكره على الإسلام.

المبحث الثالث: الأسرى أصناف وأحكام:

المطلب الأول:أصناف الأسرى: مسلم وكافر والكافر نوعان

1-ذمي أو مستأمن. 2- من ليس بهاتين الصفتين.

عدَّدت نصوص السنة أنواعهم و أحكامهم، أستخلص أكثرهم، والتفصيل لاحقا:

- الأسير المسلم.
- الأسير الكافر.
- الأسير المستأمن.
- الأسير الذمي.
- الأسير الصَّبي.
- الأسير المرأة .
- الأسير الشيخ الفاني، مسلما أو كافرا
- الأسير الراهب
- الأسير الفلاح، ومثله أصحاب المهن والصنائع.
- الأسير من عموم الناس لا يهتم ولا يشارك في الحرب.

المطلب الثاني: بعض ما يتعلق بالأسير:

الفرع الأول: معاملة الأسير:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللهُ:" أوجَبَت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم، بل إذا أُسر الرجل منهم في القتال، أو غير القتال، مثل أن تلقيه السفينة إلينا أو يضل الطريق، أو يُؤخذ بحيلة فإنه يفعل به الإمام الأصلح"[1].

وحكم الإمام في الأسرى يرجع إلى أحد الأمور الآتية:

1. نصَّ الشافعية والحنابلة على تخيير الإمام في الرجال البالغين من أسرى الكفار بين قتلهم، أو استرقاقهم، أو المَنَّ عليهم، أو مفاداتهم بمال أو نفس[2].
2. الحنفية: قصروا التخيير على ثلاثة أمور فقط القتل، والاسترقاق، والمن عليهم بجعلهم أهل ذمة على الجزية، ولم يُجيزوا المنّ عليهم دون قيد، ولا الفداء بالمال إلا عند مُحمد بن الحسن بالنسبة للشيخ الكبير، أو إذا كان المسلمون بحاجة للمال، وأما مُفاداتهم بأسرى المسلمين فموضع خلاف عندهم[3].
3. وذهب مالك إلى أن الإمام يُخيَر في الأسرى بين خمسة أشياء، فإما أن يُقتل و إما أن يسترق، وإما أن يُعتق ، وإما أن يأخذ فيه الفداء، وإما أن يعقد عليه الذمة و يَضْرب عليه الجزية، والإمام مقيد في اختياره بما يحقق مصلحة الجماعة[4].

---

[1] **ابن تيمية شيخ الإسلام تقي الدين** : " السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية " ص193

[2] **الحجاوي شرف الدين** : " الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل" : ج05/ص08 -**الرماي شهاب الدين**: " نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" ج08/ص 596

[3] **ابن الهام الحنفي**: " فتح القدير على الهداية ": ج 04/ ص 596- **الكاساني علاء الدين**: " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" : ج07/ص121

[4] **ابن رشد الحفيد**:" بداية المجتهد ونهاية المقتصد" : ج 01/ص 292- **المواق أبو عبد الله محمد بن يوسف الغرناطي**: " التاج والإكليل لمختصر خليل" ج 03/ص 358

الفرع الثاني: أدلة حكم الأسير:

1/ القتل: قوله تعالى ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: 05]

من السنة: فعله صلى الله عليه وسلم في قتل بعض الأسرى منهم عقبة ابن أبي معيط، والنضر بن الحارث، وهلال بن الأخطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن أبي السرح وقال صلى الله عليه وسلم:" اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة"[1].

2/ الإسترقاق: قوله تعالى :﴿ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً...﴾ [سورة محمد: 04]

قد فهم العلماء من الأمر بشدَّ الوثاق معنى الاسترقاق، لأن أسير الحرب رقيق، و ثبت في السنة أنه صلى الله عليه وسلم استرق.

قال الشيخ جمال الدين القاسمي:" قال المهايمي[2]: ولم يذكر الإسترقاق لأنه في معنى استدامة الأسر"[3].

وقال أيضا:" و بالجملة فالذي عول عليه الأئمة المحققون رضي الله عنهم، أن الأمير يخير بعد الظفر تخيير مصلحة لا شهوة في الأسراء المقاتلين بين قتل واسترقاق، ومنٍّ وفداء و يجب عليه اختيار الأصلح للمسلمين"[4].

حتى قال : "..... لأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى فإنَّ منهم من له قوة ونكاية في المسلمين، فقتله أصلح ومنهم الضعيف ذو المال الكثير، ففداؤه أصلح ومنهم حسن الرأي في المسلمين، يرجى إسلامه، فالمن عليه أولى، ومن ينتفع بخدمته ويؤمن شره، استرقاقه أصلح"[5].

---

[1] **البخاري محمد بن اسماعيل**: " الصحيح المسند..."حديث رقم 1846
مسلم بن الحجاج: "صحيح مسلم" حديث رقم : 2697

[2] **المهايمي:** علي بن أحمد المعروف بالمخدوم علي المهايمي نسبة إلى مهايم بقرب بمباي بالهند عالم شرعي ومفسر ولد سنة 776هـ/1374م من عائلة اصولها عربية من فقهاء الشافعية له تفسير باسم " تبصير الرحمان و تيسير المنان وكتب عدة توفي سنة 85ه/1432م

[3] **القاسمي جمال الدين**:" محاسن التأويل" : ج09/44-45

[4] **مسلم بن الحجاج** : " صحيح مسلم"ج رقم 1755

[5] **أبو داود السجستاني:** " سنن أبو داود " حديث رقم: 1357

3/ المَنُّ: الآية السابقة: [**سورة محمد: الآية:04**] و منَّ صلى الله عليه وسلم على ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، وعلى أبي عزة الشاعر و أبي العاص بن الوليد، والمطلب بن حنطب.

4/ الفداء: الآية السابقة [**سورة محمد: الآية:04**]

من السنة : الأدلة كثيرة منها حديث إياس بن سلمة عن أبيه : " أنَّ سرية من المسلمين أتوا بأسرى فيهم امرأة من بني فزازة فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسرو بمكة"[1].

الفرع الثالث: الإحسان إلى الأسير:

من أخلاق الإسلام الإحسان إليه بالمنَّ، أو المعاملة التي تحفظ له كرامته كإنسان: أكلاً وشربا، وكسوة و دواءً، دون تعذيب أو إهانة قال الله تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (8) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا (9)﴾ [سورة الإنسان: الآيات:08-09].

-قال جمال الدين القاسمي:["(مسكيناً ويتيماً واسيراً)" أي مأسورا من حرب أو مصلحة، و إنما اقتصر على الثلاثة لأنهم من أهم من تجدر الصدقة عليهم، فإن المسكين عاجزٌ عن الاكتساب لما يكفيه، واليتيم مات من يعوله، ويكسب له، مع نهاية عجزه لصغره و الأسير لا يملك لنفسه نصرا ولا حيلة][2] .

-قال السيوطي: " الآية تدل على أن إطعام المشرك مما يتقرب به إلى الله تعالى "[3].

-عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فكوا العاني يعني "الأسير "وأطعموا الجائع وعودو المريض"[4].

وفي الصحيح ما جاء في قصة "ثمامة بن أثال " من بني حنيفة باليمامة من نجد كيف يؤثر الإحسان في الأسير ويرُدُه الى الإسلام "[5].

الفرع الرابع: تبادل الأسرى:

سبق معنا نظر الإمام في مصلحة المسلمين في التصرف بالأسرى، ومن سنته صلى الله عليه وسلم تبادل الأسرى حين رأى المصلحة في ذلك: عن عمران بن حصين

---

[1] **مسلم بن الحجاج**، :(صحيح مسلم) ، الحديث رقم 1755- أبو داود السجستاني : (سنن أبي داود) الحديث رقم 1357

[2] **القاسمي جمال الدين:** " محاسن التأويل " ج10/ص 07-08

[3] السيوطي **جلال الدين:** "الإكليل في استنباط التنزيل" ص 279

[4] **البخاري محمد بن اسماعيل**: " الصحيح المسند..."حديث رقم 3046

[5] **صحيح البخاري وكتاب المغازي:** ج /4372/ص741 – صحيح مسلم كتاب الجهاد : ج/4539/ص 782

رضي الله عنه "أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين"[1].
وتبادل الأسرى اشتهر عند صلى الله عليه وسلم، كما فعل مع الجارية التي وهبها له إياس بن سلمة و هي من بني فزازة فحرر بها أسارى من المسلمين كانوا بمكة [2].

وقفة مع النصوص:

- تحرير المسلم فيه رعاية حقه وحفظ مكانته، و إحسان إليه كأسير بالتبادل أو الفدية.
- تبادل الأسرى دعوة إلى الحرية، وحفاظ على النفس الآدمية يحقق مقاصد الإسلام في دعوته.

الفرع الخامس: مكانة الأسير المسلم عند المسلمين:

نصوص كثيرة منها ما سبق في المنّ والفداء تحافظ عليه وترعاه، والخلاف بين الفقهاء إذا تترَّس به العدو يزداد ويخضع هذا للمصلحة وتقديرها. ويجب بذل أقصى جهد ممكن لتحريره، وهذا من واجبات ولي الأمر ونورد بعضا من أقوال العلماء في فك الأسير المسلم تظهر مكانته.

1/ **الحنفية**: قال أبو بكر الجصاص: وهذا الحكم من وجوب مفاداة الأسارى ثابت علينا و استدل بالنصوص السابقة.[3]

2/ **المالكية**:

-قال القرطبي:" قال علماؤنا فداء الأسرى واجب وإن لم يبق درهم واحد". [4]

-قال ابن جزي المالكي: " يجب استنقاذهم من يد الكفار بالقتال، فإن عجز المسلمون عنه وجب عليهم الفداء بالمال"[5].

-قال ابن العربي: " ... والنصرة لهم واجبة بالبدن بألا يبقى منَّا عين تطرف حتى نخرج إلى إستنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم، كذلك قال مالك وجميع العلماء "[6].

3/ **الشافعية:**

- قال النووي:"...حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار"[7].

---

[1] **الترمذي محمد بن عيسى(سنن الترمذي)**: ج 1568 ، وصححه أحمد بن حنبل : (مسند الإمام أحمد):ح 19827.

[2] **مسلم بن الحجاج** : (صحيح مسلم): ج:1755

[3] **الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الحنفي**: (أحكام القرآن):ج01/ص 58

[4] **القرطبي**: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح:"احكام القرآن":ج02/ص26

[5] **ابن جزي**: محمد بن أحمد الغرناطي الكلبي:(قوانين الأحكام الشرعية) ص 172

[6] **ابن العربي**: أبو بكر محمد بن عبد الله القاضي:(الجامع لأحكام القرآن): ج02/ص440

[7] **النووي:** أبو زكريا يحي بن شرف:(روضة الطالبين و عمدة المفتيين): ج10: ص216

-قال العز بن عبد السلام:" إنقاذ أسرى المسلمين من أيدي الكفار من أفضل القربات وقد قال بعض العلماء: إذا أسروا مسلماً واحداً وجب علينا أن نواظب على قتالهم حتى نخلصه أو نبيدهم فما الظن إذا أسرو خلقاً كثيراً من المسلمين"[1].

4/ **الحنابلة:**

-قال ابن قدامة : " ويجب فداء أسرى المسلمين إذا أمكن وبهذا قال عمر بن عبد العزيز، ومالك وإسحاق..."[2].

-ثم أتى بالنصوص السابقة فقال : "... فهذه النصوص قد أطلق فيها الفكاك فلم يُقيد بنوع معين، فكل شيئ استطعنا فك الأسرى به تعين علينا فعله، و هكذا فعل الفقهاء فقالوا بوجوب الحرب لفك الأسرى إذا استطعنا فك الأسرى بها "[3].

-قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فكاك الأسارى من أعظم الواجبات، وبذل المال الموقوف وغيره في ذلك من أعظم القربات"[4].

القول الجامع: قال ابن بطال: " فكاك الأسير واجب على الكفاية وبه قال الجمهور".[5]

التترس بالأسرى ليس هو الأصل في المواجهة عند الحرب ، لأنها تنضبط بأخلاق أشاعها الإسلام وتمثلها نبيه عليه الصلاة والسلام ، منها :الوفاء بالعهد ومنع الغدر،والنجدة والحلم وغيرها كثير وجوازه خاص بحالات تدفع إليها الضرورة لمصلحة راجحة للإسلام والمسلمين .

وهو أنواع كالأسير المسلم الدي يكثر الخلاف في التترس به عند الفقهاء أو التترس بالصبيان أو الناس أو أصناف أخرى لاتقاتل ولو كانت على الكفر.

تفصيل دلك في مباحث :

---

[1] **العز بن عبد السلام**: أبو محمد عز الدين بن عبد السلام:(أحكام الجهاد و فضائله): ص97

[2] **ابن قدامة**: أبو محمد موفق الدين عبد الله الحنبلي : " المغني": ج09/ص 229

[3] المصدر نفسه : ج09/ص 228

[4] **ابن تيمية:** تقي الدين بن عبد السلام الحراني الدمشقي: "مجموع الفتاوى" ج28/ص 635

[5] **ابن بطال علي بن خلف أبو محمد:** (شرح صحيح البخاري) ج05/ص 210

الفصل الثاني:
التترُّس بالأسرى (أحكام وأدلة وصور)

التترس بالأسرى ليس هو الأصل في المواجهة عند الحرب. لأنها تنضبط بأخلاق أشاعهاالإسلام ،وتمثلها نبيه عليه الصلاة والسلام. منها : الوفاء بالعهد ومنع الغدر ، والنجدة والحلم وغيرها كثير.
وجوازه خاص بحالات تدفع إلىها الضرورة لمصلحة راجحة للإسلام والمسلمين.
وهو أنواع كالأسير المسلم الذي يكثر الخلاف في التترس به عند الفقهاء. أو التترس بالصبيان ، أو الناس عموما , أو أصناف أخرى لا تقاتل ولو كانت على الكفر.
تفصيل ذلك في **مباحث** :

المبحث الأول : التترس بالأسرى :تنزيله ومحل الخلاف فيه .

المطلب الأول : تنزيله :

شاعت مسألة التترس في الحروب قديما وحديثا ،ولكنها تتجدد بصور وحالات لها حكمها أو الاجتهاد في حكمها، لذلك عدت من النوازل الفقهية .
لها تعلق بين بفقه الجهاد، ومقاصد الشريعة ، وتقدير المصلحة في الإقدام عليه ،وقتل المتترس والمتترس به.
محلها المجامع العلمية والإجتهاد في بيان حكم كل حالة أو صورة .

المطلب الثاني :تحرير محل النزاع .

- اتفاق العلماء مشهور في عصمة دم المسلم إلا ما استثني شرعا .
- اتفاقهم معلوم في حرمة قتل الإنسان دون سبب.
- خلافهم هل هذه العصمة تدوم لمن اتخد ترسا يتوقى به العدو؟
- خلافهم في تقدير المصلحة في إستعمال الآخر درعا.
- خلافهم في تقدير مفاسد الهجوم على العدو المتترس بالمسلمين .
- تعارض مصلحة حفظ الدماء مع مصلحة الجهاد.
- الخلاف في قبول وتأويل بعض النصوص (القبول للأحاديث النبوية أو ردها لضعفها ، والتأويل لآيات قرآنية).

المبحث الثاني: صور وحالات التترس بالأسرى:

المطلب الأول: صور التترس بالأسرى

الفرع الأول: صورة التحصن:

الحصن: قال ابن منظور: "كل موضع حصين، لايتوصل إلى مافي جوفه".[1].

إذا تحصن أحد به قيل:" توقى واحتمى بالحصن ، يمكن أن يكون التحصن بالدرع أو الفرد" .

ومن أمثلته فعل يهود بني قريظة من تحصنهم بمساكنهم قال الله تعالى :" **﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَـٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾**

[سورة الأحزاب، الآية 26]

قال السيوطي : أخرج ابن أبي شيبه وأحمد وابن مردودية عن عائشه رضي الله عنها تحكي قصة بني قريظة ، قالت :(ورجعت بنو قريظة فتحصنوا في صياصيهم)[2].

ونقل قول ابن المنذر رحمه الله تعالى في تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقوله تعالى :" من صياصيهم " قال حصونهم[3] .

وفي السياق نفسه روايات أخرى نقلها بما روى عن مجاهد قال من صياصيهم " قصورهم "[4].

وقفه مع التفسير :

- التحصن احتماء بالحصون والقصور عند الحرب.
- تحصن بني قريظه بالجدر للوقاية من معاني التترس.
- قوله تعالى:**﴿لَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِى قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَآءِ جُدُرٍ ۚ بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ ۚ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾**

[سورة الحشر، الآية 14]

قال عبد الرحمن بن ناصر السعدي: "لا يثبتون على قتالكم، ولا يعزمون عليه إلا إذا كانوا متحصنين في القرى، أو من وراء الجدر والأسوار"[5].

---

[1] ابن منظور:"لسان العرب": 119/13 -الزبيدي محمد مرتضى :" تاج العروس من جواهر القاموس 433/34:

[2] السيوطي جلال الدين:"الدر المنثور في التفسيرالمأثور،ج06/ص592.

[3] نفس المرجع السابق. السيوطي جلال الدين /ص595

[4] نفس المرجع السابق./ص592

[5] السعدي عبد الرحمن بن ناصر:" تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". ج05/ص206

الفرع الثاني :صورة الاختلاط .

معناه: الضم والاشتراك.

ومن معانيه في اللغه: التداخل والتشابك[1]

يلتقي والتترس في الغاية: اذا اختلط العدو بالمسلمين حال الحرب، ولم يكن هناك تمايز.

قال الله تعالى ﴿**وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾

[سورة الفتح، الآية 25]

قال السعدي:" ولكن ثمة مانع هو وجود رجال ونساء من أهل الإيمان بين أظهر المشتكين وليسوا بمتميزين بمحلة، أو مكان يمكن أن ينالهم أذى. فلولا هؤلاء الرجال المؤمنين والنساء المؤمنات الذين لا يعلمهم المسلمون خشية أن يطؤوهم فتلحقهم المعرة . أي: ما يدخل تحت قتالهم من نيلهم بالأذى والمكروه.

فيمن الله بالإيمان بعد الكفر، وبالهدى بعد الضلال، فيمنعكم من قتالهم لهذا السبب، ولو زالوا من بين أظهرهم لأبحنا قتالهم، وأذنا فيه ونصرناكم عليهم ." [2]

واتفقت كلمه الإمام الطبري، والإمام الشوكاني في معنى" التنزيل" الذي هو نقيض الاختلاط بما يأتي:(و التنزيل هو التميز والتفرق ،بمعنى لو تميز الذين في مشركي مكة من الرجال المؤمنين والنساء المؤمنات[3].

المطلب الثاني: حالات التترس بالأسرى ومظاهره الحديثة.

الفرع الاول :حالات التترس بالأسرى:

- تقديم الأسرى المسلمين في الصف وقاية للعدو.
- منع المسلمين من إغراق سفينة فيها الترس المسلم.
- وجود الترس في الحصن لمنع هجوم المسلمين عليه.
- الاختلاط بالنساء والأطفال.
- الاختلاط بمن في حكم النساء والأطفال من الأسرى المسلمين.

الفرع الثاني :مظاهر التترس الحديثة:

1. يتخذ العدو المدنيين دروعا بشرية.

---

[1] ابن منظور:أبو الفضل جمال الدين:لسان العرب:ج.119/13- الزبيدي محمد مرتضى:تاج العروس من جزاهر القاموس:ج34/ 433.

[2] السعدي عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان،ج05/ص206.

[3] الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله:"فتح القديرالجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير".ج05/ص54- الطبري:أبو جعفر محمد بن حرير:" جامع البيان من تأويل القران".ج26/ ص102.

2. يحتل منشآت، وقواعد حربية.
3. يحشو منشآت استراتيجية بالأسرى.
4. اختطاف الطائرات، واتخاذ ركابها رهائن لتحقيق أهداف !

قال الشيخ ياسر الفوزان:(يصعب تحديد صور التترس المعاصرة وحصرها في حالات معينة)[1].

وللعلم الفقهاء ذكروا حالات معينة محدودة، أما جديد الحروب اليوم والأسلحة الحديثة وسعت مفهوم التترس وعددت صوره.

المبحث الثالث: التترس بالأسرى حالات وأحكام

إتفق الفقهاء على جواز قتال كل من شارك في الحرب بالنفس أو الرأي أو المال. واختلفوا في قصد قتل أصناف تترس بها العدو أو هي تبع له ، كالشيخ الفاني، والأعمى والراهب والنساء والأطفال..... إلخ

المطلب الأول: تترس العدو بالذمي والمستأمن والمعاهد

الفرع الأول: تحرير معنى الذمي والمستأمن والمعاهد ،والخلاف في ذلك:

- الذمي :فرد غير مسلم يعيش بين المسلمين، يدفع الجزية ويلتزم بأحكام الإسلام.
- معناه: نسبة إلى الذمة ولها معان ، ذكر ابن منظور منها: العقد، والأمان، والكفالة.[2]
- اختلاف عباراتهم في تعريفه، حاصلها ما سبق.[3]
- المستأمن: فرد أعطي الأمان، وبذلك اكتسب هذه الصفة.

قال ابن منظور:" الأمان ضد الخوف" .[4]

وبذلك كل كافر طلب الأمان وأعطيه قيل: مستأمن

- **خلاف الفقهاء في صفه المستأمن:(أ) الجمهور**:(الأحناف والمالكية، والشافعية، قالوا:" الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان".[5]

---

[1] الفوزان ياسر بن صالح:"أحكام التترس في الفقه الاسلامي" ص02.

[2] ابن منظور:" لسان العرب": مادة :ذمم: ج 12/ ص221.

[3] ابن همام الحنفي:"شرح فتح القدير على الهداية": ج06/ ص47- النقراوي شهاب الدين المالكي:" الفواكه الدواني على رساله ابن ابي زيد الفيرواني":ج01/ص 336 -الغزالي ابو حامد الطوسي الشافعي:" الوسيط في المذهب":ج07/ ص55 – البهوتي ابو السعادات منصور الحنبلي:" الروض المربع بشرح زاد المستنقع":ج02/ص 15 .

[4] -ابن منظور ":لسان العرب": ماده :أمن :ج 13/ص 21.

[5] -[5]- ابن همام كمال الدين الحنفي "شرح فتح القدير على الهداية: 22/6.
الدردير احمد بن محمد العدوي:" الشرح الكبير على مختصر خليل":02/ 182.
الغزالي: ابو حامد محمد بن محمد الطوسي:" الوسيط في المذهب":07/ 45.

(ب) **الحنابلة**: قالوا ":الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها.[1]"

- **ثمرة الخلاف:**

الجمهور قيدوه بنيل الأمان مسبقا يجيز له الدخول لدار الاسلام إقامة أو عدمها.
والحنابلة عمموا هذه الصفة لكل قادم شريطة أن لا يستوطن.

الخلاصة:

السلطان ينظر في المصلحة. يجيز إقامته أو يخرجه، يعطيه الأمان قبل دخوله أو بعد قدومه.

- **المعاهد**: أن يعقد لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض[2].

الفرع الثاني: قتل الذمي والمستأمن حين يتترس به العدو :

- **حالة الضرورة:**

اتفقوا على أن التترس بالذمي ومن في حكمه حالة الضرورة يبيح رمي العدو ولو قتل الترس[3].

حجتهم:

- رميه أقرب لتحقيق مقاصد الشرع ، وهو ارتكاب أخف الضررين.
- ترجيح دفع الضرر العام برمي العدو، ولوأدى الى الضرر الخاص بقتل الترس.
- كونهم جوزوا رميه حال التترس بالمسلم عند الضرورة وقتله، فالذمي والمستأمن من باب أولى، وهذا قياس جلي.

الفرع الثالث: خلاف الفقهاء في قتل الذمي والمستأمن حين يتترس به العدو.

- **حالة عدم الضرورة:**

(أ)جمهورهم قالوا بالمنع وعدم الجواز:

- **الحنفية قالوا**:" لو فتح الإمام بلدة وفيها مسلم أو ذمي لا يحل قتل أحد منهم".[1]

البهوتي: ابو السعادات منصور الحنبلي :"كشاف القناع عن متن الاقناع" :ج03/ 16.

[2]ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد المقدسي": المغني،ج09/ ص239

[3] السرخسي شمس الأئمة محمد بن أحمد: شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني:04/ص1448.
النووي محي الدين حي بن شرف أبو زكرياء الشافعي:" روضة الطالبين وعمدة المفتين".ج10/ص246.
ابن قدامة موفق الدين المقدسي:"الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل":ج04/ ص268.

- **الحنابلة قالوا**: "إذا تترس العدو بأهل الذمة ، لم يجز رميهم إلا في حال التحام الحرب والخوف على المسلم".[2]

وقالوا :"إنهم معصومون لأنفسهم فلم يبح التعرض لإتلافهم ضرورة ، وفي حالة الضرورة يباح رميهم ، لأن حفظ الجيش أهم".[3]

- **رأي الشافعية** : قال النووي: "إن الضمان والدية على قتل الذمي والمستأمن عندما يتحصن به الكافر..."[4] . ومعلوم أن إيجاب الضمان والدية أو قيمة العبد إيجاب لمنع قتله.

الخلاصة:

الجمهور على أنه يحرم رمي العدو المتترس بالذميين ، ومن في حكمهم إذا لم تكن هناك ضرورة.

خالفهم بعض الحنفية ومن جوزوا رمي العدو مطلقا دون تفصيل كالإمام الطبري، وابن حزم الظاهري وهو ما يأتي تفصيله عند حكم قتل الترس المسلم .

ومن أقوال الحنفية ما نقله السرخسي:" أنه يجوز رمي العدو المتترس بالذميين ومن في حكمهم حال انتفاء الضرورة، وهو الظاهر من كلام الحنفية"[5].

حجتهم:

- ترك رمي العدو سد لباب الجهاد .
- رمي العدو فيه دفع للضرر العام.
- اذا جاز رمي العدو ومعه نساؤه وأطفاله ، جاز رميه والترس الذمي (وهذا قياس).

المناقشة:

نوقش من خالف الجمهور من الحنفية ومن وافقهم بما يأتي:

- باب الجهاد لا يسد لأنه فرض والحالة هذه تحتاج إلى تمايز بين العدو والذمي والضرورة منتفية في قتلهم.
- قياس مع الفارق استعمله الحنفيه لأنه قياس أدنى وحرمة الذمي أعظم حكما من حرمة نساء العدو وأطفالهم .
- حقن دم الذمي أولى لحرمة العهد، وحقن دماء النساء والأطفال كونهم حقا للغانمين .

---

[1] ابن عابدين محمد أمين :"رد المحتار على الدر المختار".ج04/ص129.-الحصكفي علاء الدين الحنفي:" الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار".ج04/ص129.

[2] ابن قدامه موفق الدين المقدسي "الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل".ج04/ص268.

[3] ابن قدامة موفق الدين المقدسي، المرجع نفسه،ص268.

[4] النووي أبو زكريا محيي الدين شرف : روضة الطالبين وعمدة المفتين ج01/ص247.

[5] السرخسي شمس الأئمة:" الشرح الكبير.." :مج 04/ ص1448.

الترجيح :

- حجج الحنفية عقلية، لا تنهض لمعارضة النصوص الصريحة .
- الضرورة منتفية في هذه الحالة.
- حرمة الذمي كحرمة المسلم في الدم والعرض والمال.
- لم تسلم أدلة مخالفي الجمهور من معارضة ونقاش.
- النصوص الصريحة تدعم قول الجمهور.

لذلك القول بتحريم ومنع رمي العدو المتترس بالذمي والمستأمن ومن في حكمهم أرجح عند العلماء كما نقله كثير من الباحثين.

المطلب الثاني: تترس العدو بأصناف أخرى لا تقاتل عادة:

- اتفقوا على منع قتال الكافر غير الحربي قصدا و اتباعا.
- اختلفوا في حكم من لم يشارك في الحرب من الكفار وقومه محاربون للمسلمين.
- هم أصناف تعدادهم قد لا يحصر حيث أشارت النصوص إلى الكثير منهم والباقي حدث عنه أهل العلم قياسا.

وهم على التوالي:

01/ المرأة ، 02/الصبي ، 03/الشيخ الفاني ، 04/الزمن ، 05/الفلاح ، 06/الأجير ، 07/المريض 08/الأعمى ، 09/المجنون ، 10/المعتوه ، 11/العسيف ، 12/الراعي ، 13/الراهب ، 14/الحراث ، 15/السائح.

- المعروف أن هذه الاصناف لا تقاتل عادة ولا تشارك إذًا لا يقصدون بالقتل عمدا، والاتفاق حاصل في منع قتلهم اذا اعتزلوا .
- إذا تترس بهم العدو، ولا تمايز بينهم وبينه في قتالهم فقهاء الاسلام فريقان: فريق المنع والتحريم ،وفريق الجواز والإباحة.

الفرع الاول: فريق المنع والتحريم

- من الصحابة رضي الله عنهم : أبو بكر الصديق ،وعمر بن الخطاب[1] .
- من التابعين: الحسن البصري ومجاهد والضحاك[2].
- من تابعي التابعين : أبو حنيفة ومالك والليث بن سعد ،والأوزاعي وسفيان الثوري[3].
- المذاهب المتبوعة: الحنفية والمالكية والحنابلة ورواية عن الشافعية [4].

---

[1] ابن أبي شيبه ابو بكر عبد الله بن محمد الكوفي:"المصنف":ج06/ ص483.

[2] ابن أبي شيبه ابو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، المرجع نفسه.

[3] ابن أبي شيبه ابو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، المرجع السابق.

[4] السمرقندي علاء الدين:" تحفه الفقهاء":ج03/ ص295.

(أ)أقوالهم :

- قال الإمام سفيان الثوري:" لا يقتل الشيخ ولا المرأة ولا المقعد"[1].
- قال الأوزاعي:" لا يقتل الحراث والزراع ولا الشيخ الكبير ولا المجنون ولا الراهب ولا امرأة"[2].
- قال الإمام الليث بن سعد :"لا يقتل الراهب في صومعته و يترك له من ماله القوت"[3].

الحنفية:

- قال الامام الكاساني : "في حال القتال لا يحل قتل امرأة ولا صبي ولا شيخ فان ولا مقعد ولا يابس الشق ولا أعمى ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى ولا معتوه ولا راهب في صومعة ولا سائح في الجبال لا يخلط الناس ،وقوم في دار أو كنيسة ترهبوا وطبق عليهم الباب"[4].
- وقال المرغيناني: (...ولا مجنونا لأنه غير مخاطب إلا أن يقاتل فيقتل دفعا لشره)[5].

المالكية:

- قال ابن جزي المالكي:"لايقتل الرهبان، ولا أهل الصوامع، ولا الشيخ الفاني، ولايقتل المعتوه، ولا الأعمى والزمن ، واختلف إن كانا ذوي تدبير واختلف في الأجير والحراث"[6].

الكاساني ابو بكر بن مسعود الحنفي : "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"،ج 07/ص19.
ابن عبد البر ابو عمر يوسف بن عبد الله : "التمهيد لما في الموطا من المعاني والاسانيد"،ج16/ص138.
ابن جزي ابو قاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي: " القوانين الفقهية"،ص98.
الغزالي ابو حامد : "الوسيط في المذهب"،ج07/ص19.
المردولي أبو الحسن علاء الدين : "الانصاف في معرفه الراجح من الخلاف"،ج04/ص129.
ابن قدامه أبو محمد المقدسي : "الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل":ج04/ص268.

[1] ابن ابي شيبه ابو بكر عبد الله بن محمد الكوفي:مرجع سابق، ص483.
ابو محمد علي بن احمد بن سعيد الاندلسي الظاهري: "المحلى بالاثار":ج07/ص297.

[2] ابن ابي شيبه ابو بكر عبد الله بن محمد الكوفي:مرجع سابق، ص483.
ابو محمد علي بن احمد بن سعيد الاندلسي الظاهري: "المحلى بالاثار":ج07/ص297.

[3] ابن ابي شيبه ابو بكر عبد الله بن محمد الكوفي:مرجع سابق، ص483.
ابو محمد علي بن احمد بن سعيد الاندلسي الظاهري: "المحلى بالاثار":ج07/ص297.

[4] الكاساني علاء الدين ابو بكر بن مسعود: " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"،ج07/ص163.
المقعد: المصاب بمرض القعود ، وهو داء يجعله غير قادر على النهوض أو الحركة.
يابس الشق : الشق : النصف، وهذا كناية عن المشلول نسبيا أو العاجز في بعض جوارحه .
المعتوه :ضعيف العقل

[5] المرغيناني برهان الدين أبو الحسن: "الهداية في شرح بداية المبتدي"،ج02/ص137.

[6] ابن جزي أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد عبد الله الغرناطي، مرجع سابق،ص98.

- ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي عن عبد الله بن عبد الحكم قوله:"ولايقتل النساء، ولاالصبيان، ولاشيخ".[1]

الحنابلة:

- قال ابن قدامة المقدسي:(...ولايقتل امرأة، ولاشيخ فان..)[2].

وقال:(...وأما الفلاح الذي لايقاتل فينبغي أن لايقتل...)[3].

ونقل الشيخ عبد الله الجبرين كلام ابن قدامة المقدسي بتمامه في مذهب الحنابلة فقال: (قوله: ولايقتل منهم صبي ولامجنون، ولاامرأة، ولاراهب، ولاشيخ فان، ولازمن، ولاأعمى ،ولامن لا رأي له إلا أن يقاتلوا)[4].

الشافعية:

- قول في المذهب يوافق فريق المانعين نقله الإمام الغزالي[5] .
- قول يوافق المانعين في أصناف ويبيح قتل أصناف أخرى لثبوت الحجة في ذلك لديه .
- مشهور المذهب قتل هؤلاء إلا القليل كما سنرى عند فريق الجواز.

الظاهرية:

- قال ابن حزم الظاهري :"لاحاجة في قتلهم إذا اعتزلوا"[6].
- وقال أيضا :"وجائز استبقاؤهم أيضا..."[7].
- يشبه ابن حزم المتترس بهم من الأصناف السابقة بأسرى الحرب للإمام النظر في قتلهم أو استبقائهم[8].
- مشهور المذهب قتل هؤلاء جميعا دون استثناء[9].

أدلتهم ووجه الاستدلال منها:

- قال الله تعالى :(وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين).{البقرة/193}

---

[1] القاضي عبد الوهاب المالكي:"التلقين في الفقه المالكي":ج01/ص93.
[2] ابن قدامة موفق الدين المقدسي الجنبلي:"كتاب المغني":ج02/مسألة رقم 2331.
[3] نفس المصدر،179/13.
[4] كتاب الشرح الكبير على هامش المغني،ج02/ ص2331.
الزمن: المريض مرضا مزمنا طويل الأمد
[5] الغزالي أبو حامد، الوسيط في الفقه : ج07/ص19.
[6] أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، المحلى بالآثار : ج02/ص312.
[7] [7] أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري،المرجع نفسه.
[8] أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري،مرجع سابق.
[9] أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري،نفس المرجع.

قال السيوطي: "أخرج ابن جرير، وابن المنذر،وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله:{ ولا تعتدوا} يقول: لا تقتلوا النساء والصبيان ولاالشيخ الكبير، ولا من ألقى السلم وكف يده فان فعلتم فقد اعتديتم"[1].

***وجه الاستدلال :**

قالوا: حبر الأمة وترجمان القران فسر "الاعتداء" بالقتل ،وحدد الأصناف الممنوع قتلها لمسالمتها وهو فهم وافقه عليه الكثير، معتبرا ذلك ظلما في حق من لم يشارك أو يقاتل.

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :"وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى عن قتل النساء والصبيان[2]".
- وفي رواية:"فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان"[3].

***وجه الاستدلال :**

قالوا: النهي صريح يحدد المرأة والصبي والإنكار دليل التحريم .

- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: "اخرجوا باسم الله ،لا تغدروا، ولا تغالوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولاأصحاب الصوامع"[4].

و في رواية بريدة رضي الله عنه نحوه[5] .

***وجه الاستدلال :**

قالوا :علمهم آداب القتال ،ونهاهم عن جملة سلوكات نهيا قاطعا ،لا قرينة تصرفه عن التحريم ،فمنع قتل الولدان وأصحاب الصوامع (العباد)، للضعف والمسالمة والاشتغال بالعبادة.

- عن رباح بن ربيع رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مجتمعين على شيء، بعث رجلا فقال :انظر علام اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال

---

[1] السيوطي جلال الدين:" الدر المنثور في التفسير بالمأثور"،ج02/ص312.

[2] البخاري محمد بن اسماعيل:"الصحيح المسند..."،حديث رقم 3014ورقم 3015، ومسلم بن الحجاج:"صحيح مسلم"،رقم1744.

[3] البخاري محمد بن اسماعيل، ومسلم بن الحجاج، المرجع نفسه.

[4] أبو عبد الله أحمد بن حنبل:"المسند"،ج01/ص03 – البيهقي أبو بكر ابن الحسين :"السنن الكبرى " ج09/ص09.

ولاتغلوا: من الغلول: وهو أخذ المقاتل من الغنيمة لنفسه في المعركة دون إذن السلطان.

لاتغدروا: الغدر: الخيانة بعد العهد والأمان

لاتمثلوا: المثلة: التنكيل بأسرى الحرب.

[5] أبو داود السجستاني:"السنن"،رقم 2669 وصححه.

:على امرأة قتيل. فقال:" ما كانت هذه لتقاتل قال:"وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال: قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا"[1].

***وجه الاستدلال :**

قالوا : - نفي القتال عن المرأة لأنها ليست من أهله في العادة.

- نفيه يفيد النهي عن قتلها، والإنكار يزيد الحرمة تأكيدا .

- أمره لخالد بن الوليد رضي الله عنه جاء فيه الإنكار والنهي. فاجتمع الأمر بالترك مع النهي والنفي فزاد القطع في التحريم ،وأضاف العسيف في الحكم لأنه لا حول له ولا قوة.

- نهيه وإنكاره قتل النساء والرقيق رغم وجودهم بين الكفار.

- عن الأسود بن سريع رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وغزوت معه فأصبت ظهر أفضل الناس يومئذ حتى قتلوا الولدان. وقال مرة:الذرية. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: "مابال أقوام جاوزهم القتل حتى قتلوا الذرية؟! قال رجل: يارسول الله إنما هم أولاد المشركين، فقال:ألا إن خياركم أبناء المشركين، ثم قال :ألا لاتقتلوا ذرية ، ألا لاتقتلوا ذرية، قال:"كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها، فأبواها يهودانها، أو ينصرانها"[2].

***وجه الاستدلال :**

قالوا - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المبالغة في القتل حتى يصل إلى المسالم،ونهيه حكمة وتحريم.

- تبرؤه من فعل بعض أصحابه ،وإنكاره وبشدة وتأكيده في النهي عن قتل الذرية ، لضعفها ، وسلمها واعتزالها رغم وجودها بين المقاتلين.
- ثناؤه على أطفال المشركين لسلامة الفطرة، وأن المشرك إن اعتزل دل على أن الشرك ليس علة القتل!
- اجتمع في النص : النهي والإنكار، والتوكيد فاد التحريم قطعا.
- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "انطلقوا باسم الله، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، ولاتقتلوا شيخا فانيا ولاطفلا ولاصغيرا ولاامرأة ولاتغلوا وضموا غنائمكم ، أصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"[3].

---

[1] رواه أحمد في المسند، وأبو داود في "السنن"وحسنه الألباني في "إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل"،ج05/ ص35.

[2] الطحاوي أبوجعفر:" مشكل الاثار"، رقم1394، قال محققه شعيب الأزماروط إسناده صحيح،رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد في المسند"، رقم 16303.

[3] أبوداود، مرجع سابق.

***وجه الاستدلال :**

- قالوا: دعا صلى الله عليه وسلم إلى الإحسان ولوكان مع الكفار، وحرم قتل الشيوخ الطاعنين في السن.
- العجز يحرم القتل حيث وصف الشيخ بالفناء، والضعف مثله والصغر، كلها موانع عن قتال من اتصف بها.

- وصية أبي بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان ، لما بعثه أميرا على فتح الشام[1].

***وجه الاستدلال :**

قالوا : فيها جملة نواهي منها: النهي عن قتل الأطفال والنساء والعباد حيث علل منع قتلهم باشتغالهم بالعبادة. وسنة الخلفاء الراشدين مأمورون بالتمسك بها .

- عن زيد بن وهب قال: أتانا كتاب عمر :" لاتغلوا ولاتغدروا ولاتقتلوا وليدا واتقوا الله في الفلاحين"[2].

***وجه الاستدلال :**

قالوا: نهي الخليفة الراشد حجة يفيد تحريم قتل الفلاحين لأنهم مشغولون عن القتال ، وتحريم التعرض لهم.

الفرع الثاني: فريق الجواز والإباحة

-الإمام سحنون من المالكية[3].

- الإمام محمد بن جرير الطبري[4].

-الإمام الشافعي[5].

-بعص الاحناف[6].

- بعض الحنابلة [7].

-الظاهرية[8].

-أبو بكر بن العربي المالكي[9].

ملاحظة:

مشهور مذهب "الحنفية "و"الحنابلة"، منع قتلهم كما أسلفنا!

---

[1] مالك بن أنس:" الموطأ"، حديث رقم 966، ص250. أثر موقوف تفرد به الإمام مالك.

[2] ابن أبي شبيبة أبو بكر: "المصنف" :ج06/ص483.

[3] ابن عبد البرأبو عمر يوسف القرطبي:" التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"،ج16/ص139.

[4] ابن حزم الظاهري"المخلى بالاثار"،ج07/ 296.

[5] الشافعي محمد بن ادريس:" الأم"،ص827/الغزالي"الوسيط"،450/07.

[6] السرخسي"المبسوط"،66/10. -ابن الهمام "فتح القدير"،ج05/ص450.

[7] البهوتي"كشف القناع"، 03/ 52. "شرح منتهى الإيرادات"،01/ 625.

[8] ابن حزم الظاهري"المحلى بالاثار،07/ 296.

[9] أبوبكر بن العربي"أحكام القران"،ج104/01.

(أ)أقوالهم :

- الإمام سحنون من المالكية يبيح قتل النساء حال المقاتلة[1] .

وجاء قوله :(يقتلن في حال المقاتلة)[2].

وأيضا: تقتل ولو ترهبت بقوله:(لايغير الترهب حكمها)[3].

وأيضا قوله في الزمنى :(يقتلون)[4].

- قال الإمام الطبري:(يقتل الأعمى، وذو الزمانة الفاني ، والراعي ، والحراث ، والسائح ، والراهب ، وكل مشرك حاشا ماستثناه الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من النساء والولدان وأصحاب الصوامع)[5].

***وقـــــــــفـــة** : الإمام بن جرير الطبري مع القوم في الجواز سوى ماستثناه لثبوت نصوص تحريم قتلها عنده، والتزم بالنص وفرق بين أهل الصوامع والرهبان ، لأن الصنف الأول الغالب عليه العبادة ، والثاني التحرك والدعوة والرأي.

- قال الإمام الشافعي:"ويترك قتل الرهبان ، وسواء رهبان الصوامع، ورهبان الديارات والصحاري ، وكل من يحبس نفسه بالترهب تركنا قتله اتباعا لأبي بكر رضي الله عنه ، وذلك أنه إذا كان لنا أن ندع قتل الرجال المقاتلين بعد المقدرة وقتل الرجال في بعض الحالات لم نكن آثمين بترك الرهبان)[6].

***وقـــــــــفـــة**: يقيس الإمام الشافعي عدم القتل لبعض الرجال بالمنة على بعضهم عند الأسر، ويقيس ترك الرهبان على هؤلاء ولكنه يقيد ذلك بكلمة (... في بعض الحالات..)، وإلا الأصل عنده يقتلون!

وقال الشافعي:(يقتل الرهبان أهل الصوامع والديارات والأجراء كلهم)[7].

وقال أيضا:(يقتل الشيخ الفاني قد قتل دريد بن الصمة وهو ابن عشرين ومئة سنة)[8].

***مذهب الشافعي في "الشيخ الفاني":**

له قولان في "الشيخ الفاني":(أ) يجوز قتله لأنهم من جنس مباح القتل ولأنهم كان رأيهم وتدبيرهم أضر علينا من قتال غيرهم ،فعلى هذا لا يقرون في دار الاسلام إلا بجزية.

---

[1] أبوبكر بن العربي، المرجع نفسه.

[2] أبوبكر بن العربي، المرجع نفسه.

[3] أبوبكر بن العربي، المرجع نفسه.

[4] أبوبكر بن العربي، المرجع نفسه.

[5] أورده أبو عمر يوسف بن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد...):139/16.

[6] محمد ابن ادريس الشافعي، "كتاب الأم" ص827.

[7] - [3] نقله عن الإمام عبد الله بن عبد الحكم" المختصر الصغير"،ص251.

(ب) لا يجوز قتلهم لأن القتل للكف عن القتال ،وقد كفوا أنفسهم عنه[1].

***التعليق على كلام الإمام الشافعي :**

- تأثير الشيوخ بالغ من حيث الرأي والمشورة لذلك اعتبرهم الإمام الشافعي أضر من القتال نفسه.
- الإقرار في دار الإسلام بالجزية يقول به ابن جرير الطبري وابن حزم كالشافعي .
- في الغالب الأمل مقطوع من الشيوخ دون الشباب في قبول دعوة الحق.
- تفسير اختلاف رأيه في قتل الرهبان من عدمه مرده، اشتراط ثبوت تدبيرهم .

***بعض الأحناف:**

- يرى أبو يوسف من الأحناف عدم الكف عن المشركين في القتال بحجة قتل الذرية والنساء لأن مدائنهم وحصونهم لا تخلو منهم وقد رموا على عصره صلى الله عليه وسلم [2].
- يرى أبو بكر الجصاص من الحنفية جواز الإغارة والبيات ولو وجد بين الكفار مسلمون نساء وذرية مثل نسائهم وأجرائهم وصبيانهم[3].

*** بعض الحنابلة:**

قال ابن قدامة:" وإن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم ،ويقصد المقاتلة"[4].

***الظاهرية:**

قال ابن حزم :"وجائز قتل كل من عدا من ذكرنا من المشركين من مقاتل أو تاجر أو أجير ، وهو العسيف أو شيخ كبير كان ذا رأي أو لم يكن ،أو فلاح أو أسقف أو قسيس أو راهب أو أعمى أو مقعد"[5].

*** أبو بكر ابن العربي من المالكية:**

- قال في النساء:" و الصحيح جواز قتلهن إذا قاتلن على الإطلاق في حالة المقاتلة وبعدها "[6].

---

[1] الماوردي:"الحاوي الكبير"،310/14.-الشيرازي أبو إسحاق"التنبيه"،237/01.-يحي بن شرف النووي:"المجموع شرح المهذب"404/19.

[2] أبو يوسف:"الرد على سير الأوزاعي"،ص66.

[3] الجصاص:"أحكام القران"،ج525/03.

[4] ابن قدامة أبو محمد موفق الدين المقدسي: "المغني"،ج09/ص230.

[5] ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد أبومحمد: "المحلى بالآثار" ج07/ص296.

[6] ابن العربي محمد ابن عبد الله أبوبكر،مرجع سابق.

- وقال في الشيوخ :"ورأيي قتلهم.." واشترط لذلك[1] .
- وقال في العسفاء والصحيح عندي قتلهم..." لأنه يعتبرهم ردءا للمقاتلين ،وأوجب قتلهم[2].

(ب) أدلتهم ووجه الاستدلال منها:

1-من القران الكريم :

﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[سورة التوبة، الآية 5]

وجه الاستدلال : قالوا: ليس في الآية استثناء أحد فبعد انقضاء الأشهر الحرم يقتل كل مشرك وقد أكد ذلك في الآية بتتبعهم جميعا .
قال ابن المنذر:" لا أعرف حجة في ترك قتل الشيوخ يستثنى بها من عموم قوله:"فاقتلوا المشركين".الآية
ولأنه كافر لا نفع في حياته فيقتل كالشباب"[3].

2-حديث مكحول الشامي:((أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف)).[4]

وجه الاستدلال :

- قالوا: في الحديث عموم لأهل الطائف صغيرهم وكبيرهم ،ومعلوم أن الرمي لا تمييز بين امرأة وصبي والحكم واحد وأن الرمي كان لغير ضرورة.
- وقالوا: لو كان الكف عن المشركين وأخلاطهم واجبا لما رماهم ،وفيهم كل هذه الأصناف مع نهيه عن قتلها وتلك سنته وسنة من بعده .

3-حديث الصعب بن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الديار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال:"هم منهم "[5].

---

[1] ابن العربي محمد ابن عبد الله أبوبكر،المرجع نفسه.
[2] ابن العربي محمد ابن عبد الله أبوبكر،المرجع نفسه.
[3] ابن قدامة أبو محمد موفق الدين المقدسي:" المغني "،ص2331.
[4] هو مكحول بن شهراب أبومسلم،مولى هديل فارسي، دمشقي، فقيه تابعي،أعتق بمصر وجمع علمها،وانتقل في الأمصار،عده ابن شهاب الزهري عالم الشام وإمامها [الإمام الذهبي"تذكرة الحفاظ،ج101/01.
أبوالفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني"تهذيب التهذيب"،ج239/10.
-الحديث أخرجه الترمذي في "سننه"باب الأدب،ج2762 قال عنه مرسل، وأبوبكر بن حسين البيهقي في"سننه الكبر"،ج09/ص72،حديث رقم 17844.
[5] الصعب بن جثامة بن قيس الليثي، صحابي هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه أحاديث، منها في الصحيح ،وكان فيمن شهد فتح فارس ، توفي في خلافة عثمان ابن عفان رضي الله عنه ،[أبو الفضل

وجه الاستدلال :

قالوا : النص أثبت أنه لا فرق بينهم ،وحكمهم واحد، والقتل يعميهم كما عمهم البيات دون تمييز.

4-حديث أسامة بن زيد قال:"أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أغر على أبني صباحا وحرق"[1].

وجه الاستدلال :

قالوا: الإغارة والحرق، بأمره صلى الله عليه وسلم إباحة لقتل صغار الكفار ونسائهم وأجرائهم لطبيعتها التي لاتعرف التمييز ولايأمر صلى الله عليه وسلم إلا بحق!

5-حديث سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"اقتلوا الشيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم"[2].

وجه الاستدلال :

قالوا: في الحديث عموم لقتل الشيوخ دون استثناء قاتلوا أم لم يقاتلوا، والأمر المطلق مبيح للفعل، بقتل الشيوخ واستخدام الشباب والحكم يسري على كل شيخ فانيا كان أم غير ذلك.

6-حديث سلمة بن الأكوع، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا أبابكر، فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم نقتلهم، وكان شعارنا في تلك الليلة :"أمت،أمت"،قال سلمة: فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين"[3].

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني:"تهذيب التهذيب"ج421/04،و"الإصابة له ج178/02.- الحديث اخرجه البخاري في صحيحه:"كتاب الجهاد والمسير، رقم الحديث2850.

[1] أبواحمد أسامة بن زيد ،صحابي جليل ولد بمكة ، ونشأ على الإسلام ،كان محبوبا لنبي الله صلى الله عليه وسلم: قال ابن سعد مات النبي صلى الله عليه وسلم وعمره عشرون سنة ، وكان امره على جيش عظيم نفذه أبو بكر الصديق بعد ذلك،[ابن الاثير الجزري،أسد الغابة ،ج64/01.

-الحديث أخرجه أبو داود في سننه "كتاب الجهاد"،ح2616، وابن ماجه في سننه "كتاب الجهاد"ح2843.

-أبني: منطقة فلسطين.

[2] الترمذي أبوعيسى محمد بن عيسى "السنن"،ج145/04.

وأخرجه الإمام المناوي في" فيض القدير"،ج06/02.

-شرخهم: المراهقون لم يبلغوا الحلم . جمع مفرده:شارخ.

قال الترمذي :الشرخ:الغلمان الذين لم يثبتوا.

[3] سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع، صحابي بايع تحت الشجرة ،غزامع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ،وكان شجاعا بطلا عداء راميا،له77 حديثا[ابن حجر:"تهذيب التهذيب"،ج150/04.

-الحديث أخرجه أبوداود في "سننه"كتاب الجهاد ،رقم الحديث:2638، والحاكم في المستدرك،رقم 2516 وقال صحيح على شرطهما.

وجه الاستدلال :

قالوا: معلوم أن من أغار على المشركين، لايخلو من أن يصيب ذراريهم ،ونسائهم المحظور قتلهم، وإقراره صلى الله عليه وسلم لما فعلوا حجة مبيحة لقتل هذه الأصناف ولو لم تقاتل.

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح

أ- المناقشة:

(1) الاعتراضات:

- اعترض المانعون على استدلال المجيزين بعموم آية"التوبة" أن أحاديث النهي تخصصها.
- إعترض المانعون على المجيزين في قولهم: حديث الصعب بن جثامة ينسخ أحاديث النهي عن قتلهم، أن الآثار كلها لاتنسخ بنص واحد يحتمل التأويل.
- المانعون قالوا: دليل المجيزين قوله صلى الله عليه وسلم :"هم منهم" في نساء وأطفال المشركين منسوخ لأنه متقدم وأحاديث النهي متأخرة ، كما أخبر ابن حبان في صحيحه"[1].
- اعترض المانعون على المجيزين استدلالهم بحديث سمرة بن جندب في قتل شيوخ المشركين ، واستحياء شرخهم،"أنه ضعيف الإسناد" ، و أول من ضعفه ابن حزم أحد البارزين في فريق الجواز، وعلله ثلاث بينها كل من ابن حزم والبخاري وابن حجر[2].
- اعترض المجيزون لقتل هذه الأصناف على المانعين بأن نصوصهم الناهية عامة، تخصصها النصوص الدالة على الجواز حال الترس والإختلاط.
- النهي عن قتل النساء والأطفال يتجه إلى تعمدهم بالقتل عند عدم مشاركتهم في الحرب، وقتلهم في حالة التترس ليس قصدا بل تبعا[3].
- اعترض المجيزون عليهم في قتلهم النساء والأطفال حق للغانمين فلايجوز قتلهم دون ضرورة بأن ذلك في السي المغنوم أما وهم في دار الحرب فهي دار إباحة هم فيها تبع لرجالهم[4].

---

[1] البيهقي أبو بكر بن الحسين"السنن الكبرى"،78/09.- الحاكم في المستدرك،39/03، قد فصلا الكلام على النسخ.

[2] المخلى"ابن حزم" 296/07، "التاريخ الصغير للبخاري"،247/01، طبقات المدلسين لابن حجر،43/01.

[3] الجصاص:" أحكام القران"839/03.- الغزالي المستصفى في علم الاصول:ص178.

[4] الماوردي علي بن محمد ابو الحسن الشافعي:" الحاوي الكبير في شرح مختصر المزني"،184/14.

- اعترض المجيزون على قول المانعين انه لا ضروره تدعو لقتل النساء والأطفال فيحرم رمي العدو لأنه قيل لهم بأن ترك رمي العدو تعطيل للجهاد يتخذه العدو وسيله للتترس بهم فينقطع الجهاد[1].
- اعترض المجيزون لقتل هذه الأصناف عند التترس بأن الأحاديث التي استدل بها المانعون لا تسلم أسانيدها من كلام في رجالها وتولى كبر هذا الاعتراض ابن حزم للطعن فيها إلا ما في الصحيحين وما استثناه[2].

(2)الردود والأجوبة:

- انتصر ابن قدامى المقدسي لمذهب المانعين ورد اعتراضات المجيزين كلها بنصوص وآثار يصدرها بقوله:" ولنا في ذلك"[3].
- يرد الإمام البغوي على المانعين المستدلين بأحاديث النهي عن قتل هذه الأصناف حال التترس أو الإغارة والبيات بأنها تتجه إلى حالة التميز والتفرد وهذا تقييد لها[4].
- رد المانعون لقتل هذه الأصناف بأن قول المجيزين ببطلان الأحاديث التي استدللنا بها ،يصححها علماء الإسلام وبعضها في الصحيحين ولا فرق بين هذه الأصناف.

(ج) الترجـــيـــــــــــح:

يرجح رأي الجمهور القائلين بمنع وتحريم قتل هذهٍ الأصناف ولا فرق بينها للأسباب الآتية:

- ضعف أهم دليل عند المجهزين وهو حديث سمرة بن جندب في قتل الشيوخ يضعفه أحد أقطاب المجيزين للقتل الإمام ابن حزم الأندلسي الظاهري.
- الاستدلال بالعموم لا يستقيم في ظل وجود النصوص الناهية والمخصصة وهذا استدلال قوي للمانعين .
- اختلاف فريق الجواز لقتل هذه الأصناف فيما بينهم ،حيث يجيز البعض على قتل صنف ويمنعه الآخر ومثاله ما قاله الإمام الشافعي في الشيخ الفاني.

---

[1] الشيرازي،" المهدب"،234/02.- الشربيني،" مغني المحتاج"،32/06.
[2] ابن حزم الظاهري،"المحلى بالآثار ":ج07/ص297.

[3] أبو محمد موفق الدين المقدسي، "المغني" :ج02/المسألة رقم 2331
[4] البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود، "شرح السنة"،ج11/ص51.

- سنة الصحابة والتابعين في الحروب التقيد بالنهي ومنع قتل هذه الأصناف وخاصة الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم.
- اتفاقهم على قتل هذه الأصناف حالة الضرورة، وعند مشاركتها بأي نوع من المشاركة يعزز موقف المانعين لقتلهم.
- هذه الأصناف تتميز بالضعف والمرض والشغل في طلب لقمة العيش ولا قدرة لهم على القتال.
- **قال ابن همام الحنفي** : "وما الظن إلا أن حرمة قتل النساء والصبيان إجماع"[1].
- **قال ابن عبد البر المالكي** :"وأجمع العلماء على القول بجملة هذا الحديث ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم"[2]. (يقصد حديث النهي عن قتل النساء والصبيان).
- **قال النووي الشافعي** :"أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا"[3].

(يقصد حديث ابن عمر**).**

- **قال ابن حجر**:" واتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان ،أما النساء فليضعفهن ،وأما الوالدان فلقصورهم عن فعل الكفر".[4]

الفرع الثالث : وقفات مع المطلب :

التترس بأصناف ليست من أهل القتال:

1) كل من الشيخ الفاني. والراهب والمرأة والطفل والحراث و الأعمى والزمن والراعي والسائح إذا شارك في الحرب لا خلاف في مشروعية قتله .

2) الضرورة ومصلحة الإسلام والمسلمين لاتبيح قتل هذه الأصناف لأنها معصومة الدم ،وهي حرة طليقة فما بالك إذا كانت في الأسر حفاظا على النفس البشرية لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

3) مايبيح قتل صنف من هذه الأصناف أو يعد مشاركة في الحرب مثالها كما يأتي:

(أ)المشاركة في القتال:

- عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة بالطائف، فقال:"ألم أنه عن قتل النساء؟من صاحب هذه المرأة المقتولة ؟ فقال رجل من القوم :أنا

---

[1] ابن همام الحنفي ،"فتح القدير"،452/5.

[2] ابن عبد البر المالكي،"التمهيد..." 138/16.

[3] النووي ،"المجموع شرح المهذب"،48/12.

[4] ابن حجر،"فتح الباري"،148/06.

يارسول الله، أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توارى[1].

- حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها في تعجبها من المرأة القرظية تشهد قتل رجالهم وتضحك وهي تعلم أنها تقتل[2].
- قال الحسن البصري:"إذا خرجت المرأة من المشركين تقاتل فلتقتل"[3].
- وقال الحسن أيضا :"كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتلون من النساء والصبيان ماأعان عليهم".[4]
- يتضمن هذا الحكم الصبيان إذا شاركوا في القتال بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

لكن من أهل العلم من خالف في ذلك وضبط المسألة بمباشرة المرأة القتال والقصد إليه ومثله الصبي المراهق ، وهو مذهب ابن حبيب من المالكية[5].

- التفريق بين الصغير وغيره أي من يقتل ومن لايقتل هو إنبات الشعر.

- قال الإمام الغزالي:"ومن شك في البلوغ كشف عن المؤتزر، وعول على نبات شعر العانة[6].

- عن عطية قال:"عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي[7].

- قال الترمذي:" والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغا إن لم يعرف إحتلامه ولاسنه وهو قول أحمد وإسحاق"[8].

- ومن كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى أمراء الأجناد (أن لا تقتلوا امرأة ولا صبيا وأن تقتلوا من جرت عليه المواسي)[9].

---

[1] أبو داود السجساني،"المراسيل"،ج01/ص247.- أبو بكر الحسين البيهقي،"السنن الكبرى"،ج82/09.

[2] أبو عبد الله الحاكم النيسابوري،"المستدرك"،ج03/ص38-أبو داود السجستاني :"السنن": ج03/ص54. أبو بكر حسين البيهقي، "السنن الكبرى": ج09/ص82.- وقال الحاكم (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه).

[3] ابن أبي شيبة، "المصنف" :385/06.

[4] ابن حجر،"فتح الباري " :148/06.

[5] نقله الإمام الغزالي في "الوسيط"،19/07.

[6] الإمام الغزالي، المرجع نفسه .

[7] أبو عيسى الترمذي،"السنن"،ج04ً/ص145، وقال حديث صحيح.

[8] أبو عيسى الترمذي، المرجع نفسه. ج04ً/ص145

[9] ابن العربي محمد عبد الله ابو بكر،"أحكام القرآن" : 105/01 .

(ب) تحريض المقاتلين وتشجيعهم والتغني لهم:

قال أبو بكر بن العرب المالكي :"وللمرأة آثار عظيمة في القتال منها الإمداد بالأموال ومنها التحريض على القتال فقد كن يخرجن ناشرات شعورهن نادبات مثيرات للثأر معيرات بالفرار وذلك يبيح قتلهن"[1].

(ج) تخذيل نفوس المسلمين وشتمهم وسبهم :

- قال ابن قدامة الحنبلي :"ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم، فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم جاز رميها قصدا"[2].
- وقال أيضا :"يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم أو تحرضهم على القتال ولأنها في حكم المقاتل، وهكذا الحكم في الصبي والشيخ وسائر من منع من قتله منهم"[3].
- عن عكرمة قال:" لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت قبلها فقالت :هادونكم فارموا ،فرماها رجل من المسلمين ،فما أخطأ، ذلك منها"[4].

(د) سب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو الدين الإسلامي:

عن علي رضي الله عنه :"أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها"[5].

(ه) ذو الدهاء والمكر يعود نفعه على جيش الكفار:

قد ثبت ذلك من : قتل دريد بن الصمة في غزوة حنين لكونه كذلك رغم فناء عمره [6].

---

[1] ابن العربي محمد عبد الله ابو بكر، المرجع نفسه. 105/01 .

[2] موفق الدين المقدسي ،"المغني": 231/09.

[3] موفق الدين المقدسي ، المرجع نفسه. 231/09.

[4] أبو داود السجساني، "المراسيل"248/01.- أبو بكر البيهقي، "السنن الكبرى" واللفظ له. 82/09.

[5] الشيخ الألباني ،"إرواء الغليل"،رقم 1251، اسناده صحيح على شرط الشيخين.

[6] الإمام البخاري،" الصحيح"، باب غزوة أوطاس، حديث رقم4068.

(و) الجوســـــــــــــــة:

عن سلمة بن الأكوع قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه ثم انسل فقال صلى الله عليه وسلم :"اطلبوه ، فاقتلوه قال: فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سلبه فنقلني إياه)[1].

(ن) المشاركه بالمال :

عده أهل العلم تعاونا على الإثم والعدوان ،والقائلون بجواز القتل لمن لا يباشر القتال .

دليلهم :"قوله صلى الله عليه وسلم "هم منهم"[2] بدنا ومالا ورأيا .

(ع) الخيانه عند الالتحام :هي نصره للعدو وتول عند الزحف.

المطلب الثالث: تترس العدو بالمسلم الأسير:

الفرع الأول: حالة الضرورة

***فريق المنع والتحريم :**

- الأوزاعي[3].
- الليث بن سعد[4] .
- الامام مالك[5] .
- ابن القاسم من المالكية[6].
- الإمام أحمد في ظاهر مذهبه[7] .
- رأي مرجوح عند الشافعية[8].

(أ)أقـــوالهـــــــــــم :

- قال الليث بن سعد:" ترك فتح الحصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق"[9].

---

[1] الإمام البخاري، "الصحيح "، 1110/03، أبو داود،"السنن" :48/03.

[2] الأمام مسلم،" الصحيح "،حديث رقم 1745.

ابو داود ،مرجع سابق.

البخاري ،مرجع سابق.

والترمذي مرجع سابق.

[3] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف القرطبي : "التمهيد"143/16.

[4] ابن رشد ،"البداية"،472/01.- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف القرطبي : "التمهيد"143/16.

[5] الإمام مالك ،"المدونة"،24/03.- الإمام مالك ، المرجع السابق،472/01.

[6] ابن جزي الكلبي،" القوانين الفقهي"،98.

[7] ابن قدامة المقدسي: "المغني" 246/08.- ابن قدامة المقدسي:" المبدع "324/03.

[8] الإمام النووي:"روضة الطالبين"، 246/10.- الإمام الشربيني : "مغني المحتاج" ،33/06

[9] ابن قدامة المقدسي،"المغني" ،231/09. ابن قدامة المقدسي:" المبدع "، 324/03.

قال ابن القاسم :"سمعت مالكا" وسئل عن قوم من المشركين في مراكبهم أنرمي في مراكبهم النار ومعهم الأسارى في مراكبهم ؟فقال مالك: لا أرى ذلك ،لقوله تعالى لأهل مكة﴿**لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾**[سورة الفتح، الآية 25]**[1].

- وقال أيضا :"لا يرمى الحصن ولا تحرق سفينة الكفار إذا كان فيها أسارى المسلمين "[2].
- قال الغزالي من الشافعية:((اذا تترس كافر بمسلم فلا يجوز قصد الترس، وإن خاف القاصد على نفسه لأن غايته أن يجعل كالإكراه و ذلك يبيح القتل))[3].
- وقال في حالة تترس الكفار في صف القتال بطائفة الأسرى:
(نقل روايتين ،أحدهما المنع حفاظا على المسلم)[4].
- قال الإمام النووي :"وإن دعت ضرورة إلى رميهم بأن تترسوا بهم في حال التحام القتال..)
ثم ذكر الوجهين: أحدهما المنع والتحريم[5] .
- وقال الإمام أحمد :"وإن قالوا ارحلوا عنا وإلا قتلنا أسراكم، فليرحلوا عنهم"[6].

(ب)أدلتهم ووجه الإستدلال منها:

قوله تعالى﴿**هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾
[سورة الفتح، الآية 25]

***وجه الاستدلال :**

- انصرافه صلى الله عليه وسلم عن أهل مكة بسبب وجود المسلمين بين الكفار[7].

---

[1] الامام مالك،"المدونة ": 24/03 -174 - ابن جزي الكلبي، "القوانين الفقهية" . ابن رشد ،"بداية المجتهد ": 472/01.

[2] الإمام النووي ،"روضة الطالبين ": 246/10.- الشربيني "مغني المحتاج": 33/06.

[3] الإمام النووي ،المرجع نفسه. الشربيني، المرجع نفسه.

[4] الإمام النووي ،المرجع نفسه. الإمام النووي ،المرجع نفسه. الشربيني، المرجع نفسه.

[5] الإمام النووي ،المرجع نفسه. الإمام النووي ،المرجع نفسه. الشربيني، المرجع نفسه.

[6] ابن قدامة المقدسي،"المغني":246/08-:"المبدع" : 324/03.

[7] الإمام مالك بن انس ،"المدونة" :24/03 - ابو عمر يوسف بن عبد البر، 143/16.

- لو تمايز الصف لقاتل النبي صلى الله عليه وسلم وعذب الكفار[1].
- دليل الحظر والتحريم هو الإثم الحاصل في الإقدام على قتال الكفار وفيهم مسلمون ،وفسروا المعرة بالإثم ولا يقع الإثم إلا من محظور[2].
- في الآية دليل على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن لتلازم أذيته بأذية المسلم[3].
- الآية دليل الحظر حيث "لو زال المؤمنون من بين أظهر الكفار لعذب الكفار بالسيف:" قاله الضحاك"[4].
- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لزوال الدنيا أهون على الله عز وجل من سفك دم مسلم بغير حق "[5].

***وجه الاستدلال :**

قالوا:

- التشديد في حرمة قتل المؤمن دليل الحظر.
- الوعيد لمن غامر بقتل مسلم دليل المنع .

***من المعقول :**

قالوا :

- لا يلزم من عدم استيلاء المسلمين على الحصن أو القلعة فساد يعم كل المسلمين[6].
- "لأن غايته أن نخاف على أنفسنا ودم المسلم لا يباح بالخوف " [7] هذا في سبب الإقدام على القتل للترس المسلم .
- "إنهم معصومون لأنفسهم فلم يبح التعرض لإتلافهم" ،قاله الحنابلة [8].

***فريق الجواز والإباحة :**

- ابن سلمة[9] .

---

[1] الإمام مالك بن انس ،المرجع نفسه. -ابو عمر يوسف بن عبد البر، مرجع سابق.
[2] ابن كثير أبو الفداء عماد الدين اسماعيل الدمشقي،" تفسير القران"،194/04.
[3] القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد:" الجامع لأحكام القران"،286/16.
[4] المرجع نفسه ،ج16 /ص286.
[5] أخرجه الترمذي في ،"سننه"، وصحح وقفه ،"سنن الترمذي"،ج04/ص16،حديث رقم 1395.
النسائي،"السنن الكبرى"،284/02.
[6] أبو عبد الله فخر الدين الرازي،"المحصول في علم الأصول"،221/06.
[7] النووي أبو زكرياء يحي بن شرف،"روضة الطالبين وعمدة المفتين"،246/10.
[8]ابن قدامة المقدسي،"الكافي في فقه الإمام أحمد ":286/04.
[9] النووي، الروضة،246/10.

- الإمام أبو حنيفة[1].
- زفر بن الهذيل الحنفي[2].
- الإمام سفيان الثوري[3].
- القاضي أبو يوسف[4].
- محمد بن الحسن الشيباني الصاحب[5].
- الإمام الشافعي[6].
- أشهب من المالكية[7].
- أحمد بن حنبل[8].
- المزني صاحب الشافعي[9].
- الإمام القرطبي المالكي[10].
- الإمام ابو بكر الجصاص الحنفي[11].
- أبو حامد الغزالي الشافعي[12].
- ابو مسعود البغوي الشافعي[13].
- أبو زكرياء شرف الدين النووي[14].
- ابن الهمام الحنفي [15].
- أكثر الأحناف[16].
- كثير من المالكية[17].
- غالبية الشوافع[18].

---

[1] الإمام الطحاوي ،مختصر إختلاف العلماء،434/03. - الإمام الجصاص ،أحكام القران،273/05.
[2] المرجع السابق273/05.
[3] ابن عبد البر، "تمهيد": 143/16. الطحاوي،"مختصر اختلاف العلماء"434/03.
[4] الإمام الجصاص،"أحكام القرآن":273/05.
[5] الإمام الجصاص ،مرجع سابق نفسه.
[6] الشافعي،"الأم":246/04 .
[7] العبدري،" التاج والاكليل"،351/03.
[8] ابن قدامة، "المبدع: 324/03.
[9] النووي، "الروضة": 246/10
[10] القرطبي، "الجامع":286/16.
[11] الجصاص، "الأحكام": 274/05.
[12] الغزالي ،"المستصفى":294/01.- "الوسيط":23/07.
[13] البغوي أبو مسعود بن الحسين،" كتاب التهذيب في الفقه الشافعي"،473/07.
[14] النووي أبو زكرياء ،يحي بن شرف،روضة الطالبين وعمدة المفتين":246/10.
[15] ابن الهمام ،"التقرير والتحبير":200/03.
[16] الكساني، "بدائع الصنائع"،101/07.- ابن الهمام "فتح القدير ":448/05-449.
[17] حاشية الدسوقي ،179/02.- أبومحمد بن شاس،" عقد الجواهر الثمينه "،470/01.
[18] زكرياء الأنصاري الشافعي، "أسنى المطالب شرح روض الطالب"192/04.

- عامة الحنابلة[1].

أقــوالهـــــم :

- قال الشيخ الدردير المالكي:"فإن تترسوا بهم تركوا إلا لشدة خوف، وبمسلم قصد غيره، إلا الخوف على أكثر المسلمين"[2].
- قال الإمام البغوي الشافعي:"إذا كان في حال الالتحام والخوف على المسلمين أن يظفر بهم الكفار يجوز ،لأن حفظ المجاهدين أولى من حفظ من بأيديهم"[3]..
- قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي:" وإن تترسوا بمسلم ولم تدع حاجة إلى رميهم،...، فإن رماهم فأصاب مسلما فعليه ضمانه"[4].
- وقال أبو مسعود الأمام البغوي:" وإن تترسوا بمسلم ،نظر: إن لم يكن في حال التحام القتال لا يجوز أن يضربه ،فإن ضربه فقتله ،فهو كما لو قتل رجلا في دار الحرب ـ إن علمه مسلما عليه القود، وإن ظنه كافرا فلا قود عليه ،وتجب الكفارة وفي الدية قولان "[5].
- قال أبو إسحاق الشيرازي الشافعي:" إذا رمى المسلم الترس فإنه ينوي رمي صف الكفار لأنه إن لم ينو ذلك أو نوى رمي المسلم فعليه الضمان"[6].
- قال الإمام الشافعي:" ولو أنه رماه من غير ضرورة ويعرف بأنه مسلم فإن عليه القصاص[7].
- قال النووي:" ولو كان في البلدة أو القلعة مسلم أو أسير أو تاجر أو مستأمن أو طائفة من هؤلاء فهل يجوز قصد أهلها بالنار والمنجنيق وما في معناهما ؟"فيه طرق وذكرها تامه أحدها الجواز قطعا للضرورة[8].

(أ)أدلتهم ووجه الاستدلال منها :

من السنة:

- عن ثور بن يزيد قال:" إن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف"[1].

---

[1] ابن قدامة المقدسي، "المغني":132/09.- مصطفى السيوطي الرحيباني الشافعي الحنضلي،" مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى"،519/02.

[2] الإمام الدردير،" أقرب المسالك لمذهب مالك"،ص69.

[3] البغوي، "التهذيب" 473/07. النووي، "روضة الطالبين":246/10.

[4] ابن قدامة موفق الدين المقدسي، "المغني":231/09.

[5] أبو مسعود البغوي،" التهذيب في فقه الشافعي"،07/ص473.

[6] الشيرازي أبو إسحاق، "المهذي":191/02.

[7] الإمام الشافعي، "الأم": 246/04.

[8] المنجنيق بكسر الميم، آلة ترمى بها الحجارة، أصلها فارسي (القاموس :1126/1) والحديث : أخرجه الترمذي في السنن : 94/05. - والبيهقي : السنن الكبرى : 83/09.وصححه.

- عن أبي عبيدة رضي الله عنه: " أن رسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عليه حاصر أهل الطائف ،وَنَصَب عليهم المنجنيق سَبْعَة عَشْرَة يَوْمًا "[2].
- عن ابن كثير قال : "حَاصَرهم مُحمد رسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم شهرا " قُلْتُ : فبلغكَ أَنَّهُ ، رمَاهُمْ بالمنجنيق فأنكر ذلك،..... ومثله روى أبو داود عن مكحول[3].

***وجه الاستدلال :**

- نصب المنجنيق لا يصيب العدو وحده ،بل من في الحصن أيضا، وهذا دليل الإباحة.
- لا يجوز تعمد القتل، والنهي عنه للأطفال والنساء وأسرى المسلمين يعمهم ذلك.
- القصد هو الرمي للمشركين وليس المسلمين.
- عن عروة قال حدثني أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه فقال:" أغر على أبني صباحا وحرق"[4].
- وفي رواية قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قرية يقال لها أبني فقال ائت أبني صباحا ثم حرق"[5].
- وعن جندب ابن مكيث الجهني قال:"بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم غالب بن عبد الله الكلبي" كلب عوب بن ليث" في سرية كنت فيهم فأمره أن يشن الغارة على بني الملوح بالكديد.. ثم أتينا الكديد مع مغرب الشمس"[6].

*** وجه الاستدلال:**

- قالوا : الغارة عامة شاملة لا تخصيص ولا تمايز وأمره صلى الله عليه وسلم بها إباحة لقتل كل من أغير عليهم .
- قال أبو عمر:(من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الغارة على المشركين صباحا وليلا وبه عمل الخلفاء الراشدون ،ومعلوم أن الغارة يتلف فيها من دنا

---

[1] [7] أبو بكر الحسين البيهقي : " السنن الكبرى" : 09/ 83.

[8] أبو داود السجساني : " المراسيل " : ج 01/ص284.

[4] أبو داود السجساني،"السنن":38/03 -البيهقي أبو الحسين، "السنن الكبرى":83/09-ابن ابي شيبة، "المصنف":486/06.

[5] أبو داود السجساني، مرجع سابق.-البيهقي أبو الحسين، مرجع سابق.-ابن ابي شيبة، مرجع سابق. ونقل أبو داود بشدة عن أبي مسهر ، قيل له :أبني ،قال: نحن أعلم هي "يبنى"فلسطين.

[6] السيوطي جلال الدين "شرح سنن النسائي"،187/04.

أجله مسلما كان أو مشركا، وطفلا وامرأة ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الله عز وجل:(ولولا رجال المؤمنون مؤمنات...) الآية[1].

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه:" أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى خيبر فجاءها ليلا وكان إذا جاء قوما بليل لا يغير عليهم حتى يصبح فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم ،فلما رأوه قالوا :والله محمد والخميس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر خرجت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين "[2].

*** وجه الاستدلال:**

قال الجصاص:" وكان يأمر السرايا بأن ينتظروا بمن يغزونهم فإن أذنوا للصلاة أمسكوا عنهم وإن لم يسمعوا أذانا أغاروا وعلى ذلك مضى الخلفاء الراشدون، ومعلوم أن من أغار على هؤلاء لا يخلو من أن يصيب من ذراريهم ونسائهم المحظور قتلهم فكذلك إذا كان فيهم مسلمون وجب أن لا يمنع ذلك من شن الغارة عليهم ورميهم بالنشاب وغيره[3].

- عن ابن عباس عن الصعب بن جتامة رضي الله عنه قال:" مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالأبواء أو بودان وسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم، قال:" هم منهم"، وقال عمرو : "هم من آبائهم"[4].

وزاد أبو داود: وقال الزهري: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان[5].

*** وجه الاستدلال:**

النص يجيز تبييت الكفار، ومباغتتهم ليلا وهذا يتلف النساء والذرية ، وجوابه صلى الله عليه وسلم للسائل يفيد شمولية الحكم عليهم.

- عن سلمة بن الأكوع قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا أبا بكر رضي الله عنه فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم فقتلهم وكان شعارنا تلك الليلة: "أمت أمت" ، قال سلامة: فقتلت بيدي تلك الليلة سبع أهل أبيات من المشركين)[6].

---

[1] ابن عبد البر أبو عمر، "التمهيد":144/16.
[2] البخاري محمد بن اسماعيل أبو عبد الله :"الصحيح المسند"،177/03.
[3] الجصاص، "أحكام القرآن:274/05.
[4] ابو داوود السجساني،"السنن"،156/03.
[5] نفس المرجع ،156/03.
[6] ابن قدامة أبو محمد موفق الدين المقدسي، "المغني":231/09.

*** وجه الاستدلال:**

قالوا البيات لا تمييز فيه بين الناس ، وهو مبيح لقتل هذه الأصناف.

من المعقـــول:

- قالوا ترك قتل المسلم، قتل الكثير من المسلمين ونصر للعدو.
- قالوا: الإحجام عن رمي الترس جزئية تحتقر بالإضافة إلى كلية قتل الكثير من المسلمين وانهزامهم.
- قال الجصاص عن الحنفية:" فدل على أن كون المسلمين فيما بين أهل الحرب لا يمنع رميهم إذا كان القصد فيه المشركين"[1].
- قال الجصاص:" وكان يأمر السرايا بأن ينتظروا بمن يغزونهم فإن أذنوا للصلاة أمسكوا عنهم، وإن لم يسمعوا أذانا أغاروا، وعلى ذلك مضى الخلفاء الراشدون ومعلوم أن من أغار على هؤلاء لا يخلو من أن يصيب من ذراريهم ونسائهم المحظور قتلهم ، فكذلك إذا كان فيهم مسلمون وجب ألا يمنع ذلك من شن الغارة عليهم ورميهم بالنشاب وغيره، وإن خيف عليه إصابة المسلم. فإن قيل: إنما جاء ذلك لأن ذراري المشركين منهم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث "الصعب بن جثامة" قيل له: لا يجوز أن يكون مراده صلى الله عليه وسلم في ذراريهم أنهم منهم في الكفر، لأن الصغار لا يجوز أن يكونوا كفارا في الحقيقة، ولا يستحقون القتل لفعل آبائهم..."[2].

وجه الاستدلال:

يرى الجصاص "أن البيات والإغارة لا يتعارض مع النهي فكأنه يوجه النهي إلى التقصد والبيات للإباحة!

- قالوا : رمي الترس في حالة الضرورة أقرب الى مقصود الشرع كي لا يؤدي تركه إلى إجتياح دار الإسلام وقتل الجميع بما فيهم الترس.
- قال الحنفية:" لا يخلو حصن من مسلم فلو اعتبرنا منع رميه لانسد باب الجهاد، ودفع الضرر العام بالضرر الخاص مقصد الشريعة[3].
- واتفقت كلمتهم على أن عدم رميهم يفضي إلى تعطيل الجهاد[4].
- لو حرم رمي الترس اتخذ الكفار ذريعة وحيلة لاستبقاء سيطرتهم وفي ذلك فساد عظيم[1].

---

[1] الجصاص أبو بكر، 327/05.

[2] الجصاص أبوبكر،مرجع سابق.274/05.

[3] المرغيناني برهان الدين أبو الحسن،"الهداية في شرح بداية المبتدي"،137/02.

[4] النووي شرف الدين أبو زكرياء،" روضة الطالبين وعمدة المفتين"، 246/01.- ابن قدامة موفق الدين أبو محمد المقدسي،" المغني"،23/09

(ج) المناقـــشـــــة:

الاعتراضات:

- اعترض المانعون على المجيزين بقولهم:" غايته أن نخاف على أنفسنا ودم المسلمين لا يباح بالخوف"[2].
- اعترض المانعون على المجيزين بأن حديث الصعب بن جثامة الذي يتمسك به المجيزون منسوخ، بما أخرجه ابن حبان في صحيحه:" ...وسألته عن أولاد المشركين، أنقتلهم معهم؟ قال:نعم فإنهم منهم ، ثم نهى عن قتلهم يوم حنين"[3].
- اعترض المانعون على المجيزين بقول الشافعي: "إن حديث ابن أبي الحقيق ناسخ له..."[4].
- اعترض المجيزون على المانعين تمسكهم بالآية 25 من سورة الفتح في تعدد معاني "المعرة" وتفسير "لو تزيلوا"، فالتعدد في سبيل التردد والاحتمال ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

الردود والأجوبة:

- أجاب المجيزون على الاعتراض الأول بقولهم : إذا كففنا عن الرمي خشينا استيلاء العدو على دار الإسلام ، والترس مقتول قطعا بأيدي العدو أو بأيدي المسلمين فالتضحية أولى.
- رد الجصاص على المانعين استدلالهم بقوله تعالى:" ولولا رجالا مؤمنون"، الآية : أنها لادلالة فيها على موضع الخلاف لأن غاية ما فيها كف المسلمين عنهم! إذن تدل على إباحة ترك رميهم وليس حظر الإقدام عليهم، فجائز هذا وهذا على وجه التخيير[5].
- ورد تمسكهم بإفادة الحظر من الآية: بقوله" اختلف أهل التأويل في معنى المعرة.."[6].

(د) الترجـــــــيـــــح:

- المانعون اعتراضاتهم و جيهة.

---

[1]ابن قدامة موفق الدين أبو محمد المقدسي،231/09.

[2] النووي شرف الدين أبو زكرياء، "روضة الطالبين وعمدة المفتين" 246/10.

[3] البيهقي أبو الحسين ،"السنن الكبرى" :78/09.

[4] الحاكم أبو عبد الله النساوي ،"المستدرك على الصحيحين"،89/03.

[5] الجصاص أبو بكر:" أحكام القران"،275/05.

[6]الجصاص أبو بكر، المرجع نفسه.

- المجيزون ردودهم عقلية.
- الضرورة قاضية بالجواز **وبشروط** هي:

- ترك قتل الترس يؤدي الى هزيمة المسلمين أو استباحة مدنهم.
- تيقن النصر بقتل الترس.
- تحقق قتل الترس المسلم على يد العدو أو المسلمين.
- بذل الوسع في إنقاذ المسلم و إلا التحرز من قصده.
- هجوم العدو على المسلمين ، وحالة الالتحام مع العدو.
- عدم التمييز بين الكفار والمسلمين.

وبرهان تلك الشروط أقوال أهل العلم :

- قال الإمام القرطبي:" قد يجوز قتل الترس، ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية"[1].
- قال المرغيناني رحمه الله :"ولا بأس برميهم، وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام، وقتل الأسير والتاجر ضرر خاص..."[2].
- قال العز بن عبد السلام:" قتل من لا ذنب له من المسلمين مفسدة، إلا إذا تترس بهم الكفار، وخيف من ذلك اصطلام المسلمين ففي جواز قتلهم خلاف لأن قتل عشرة من المسلمين أقل مفسدة من قتل جميع المسلمين"[3].
- قال الإمام النووي:" وإن دعت ضرورة إلى رميهم بأن تترسوا بهم في حالة التحام القتال وكانوا بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا وكثرت نكايتهم فوجهان..."[4] . ورجح الوجه الثاني بقوله:" وهو الصحيح المنصوص وبه قطع العراقيون جواز الرمي على قصد قتال المشركين ويتوقى المسلمين بحسب الإمكان لأن مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام"[5].
- قال ابن قدامة رحمه الله :"فصل: وإن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم، جاز رميهم ويقصد المقاتلة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان ، ولأن كف المسلم عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد ، لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم..."[6]، إلى أن قال:" وسواء

---

[1] القرطبي:" الجامع"،237/16.

[2] المرغيناني:" الهداية"،137/02.

[3] العز بن عبد السلام،" قواعد الأحكام في مصالح الأنام":95/01.

[4] النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين ":246/10.

[5] نفس المرجع.

[6] ابن قدامة موفق الدين المقدسي،" المغني"،230/09.- وفي الكافي،268/04.

كانت الحرب ملتحمة أو غير ملتحمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب"[1].

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية :" اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم"[2].

***تعـلـيـــــق:**

أهل العلم من فريق المجيزين لايفرق غالبتيهم بين امرأة أو صبي أو غيرهم من الأصناف أو المسلم الأسير فهم يقولون بقتل الكل حالة الضرورة دون استثناء.

الفرع الثاني: حالة عدم الضرورة:

فريق المنع والتحريم

- الإمام الأوزاعي[3]
- الإمام الليث بن سعد[4].
- الإمام مالك بن أنس[5].
- الحسين بن زياد الحنفي[6].

---

[1] المرجع نفسه.

[2] ابن تيمية تقي الدين أبو العباس:" مجموع الفتاوى"،546/29.

[3] ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين :"المغني"،232/09.

- الإمام الأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمر بن محمد إمام فقيه محدث مفسر، نسبته إلى "الأوزاع" من قرى دمشق. وأصله من سبي السند . نشأ يتيما وتأدب بنفسه ، فرحل إلى اليمامة والبصرة ، وبرع وأخذ عنه العلم أبو إسحاق الفزاري وعبد الله ابن المبارك ، وأبو العباس الوليد بن مسلم ، له كتاب " السنن" في الفقه ، وكتاب "المسائل"، نزل بيروت مرابطا وتوفي بها سنة سبع وخمسين ومائة ، [ابن كثير" البداية والنهاية" ، 115/10.- ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي أبو الفضل "تهذيب التهذيب"،288/06.]

[4] المرجع نفسه ، ابن قدامة المقدسي ،230/09.

- الإمام الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث إمام أهل مصر في عصره حديثا وفقها ، أصله من خراسان ، ومولده في قلقسندة ، ووفاته بالفسطاط ، كان من الكرماء الأجواد ، قال الشافعي :" الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به ، روى القراءة عن نافع وروى عنه ابن شعيب ، وابن وهب ، والحلواني. توفي سنة سبعة ومئة. [الذهبي شمس الدين أبو عبد الله : " تذكرة الحفاظ"،207/01،- ابن خلكان أبو العباس أحمد بن محمد : "وفيات الأعيان وأبناء الزمان"،438/01.]

[5] الإمام مالك ، "المدونة ":34/03 .-ابن عبد البر ،"التمهيد":16 .

- أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني ، ولد سنة (93ه) ، فقيه محدث من أئمة الفتوى. اشتهر بعلمه وبغزارة حفظه ، عرف بالصبر والهيبة ، أثنى عليه أكابر علماء عصره كالإمام الشافعي . كتابه "الموطأ " في الحديث من أوائل الكتب تأليفا . اشتهر مذهبه باستعمال مصدر "عمل أهل المدينة" و "المصالح المرسلة" . مات رحمه الله سنة(179ه).

[6] ابن الهمام كمال الدين الحنفي:"فتح القدير" 449/05 ،- أكمل الدين البابرتي ، "العناية شرح الهداية" : 448/05.

- الإمام أبو بكر الشاشي القفال[1].
- الإمام البغوي الشافعي[2].
- الإمام النووي[3].
- الإمام ابن قدامة المقدسي[4].
- الراجح من قولين للمالكية[5] .
- قول الشافعية (أغلبهم).[6]
- الراجح عند الحنابلة[7].

(أ)أقـوالهـم:

- قال الإمام الليث بن سعد : "ترك حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق"[8].

- أبو علي الحسن ابن زياد اللؤلؤي الكوفي ، فقيه عراقي ، وقاض من أصحاب أبي حنيفة سمع منه ، وكان عالما بمذهبه ، ينسب إلى اللؤلؤ لبيعه إياه ، من أهل الكوفة ، وأخذ عن أبي يوسف من كتبه: "أدب القاضي" و "معاني الإيمان" ، و"الخراج" ، وتوفي سنة 204ه ، [محمد القرشي الحنفي ، " الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية" ،01 /193 - محمد عبد الحي اللكنوي أبو الحسنات:"الفوائد البهية في تراجم الحنفية" ، ص 60، - خير الدين الزركلي: "الأعلام" ، 205/02.]

[1]النووي :245/10

- أبو بكر محمد بن علي ابن اسماعيل الشاشي المعروف ب"القفال الكبير" ، أحد أعلام مذهب الإمام الشافعي ، فقيه ومفسر ، من رواة الحديث . أخذ عن أبي بكر بن خزيمة ومحمد بن جرير الطبري ، والإمام البغوي من تلامذته الحافظ الحاكم النيسابوري ، والحافظ ابن مندة ، وأبو عبد الله السلمي ، من مؤلفاته "التفسير" ، "شرح رسالة الإمام الشافعي" ، "دلائل النبوة" ، ومات سنة 365ه.

[2] البغوي أبو محمد الحسين ابن مسعود"التهذيب"في الفقه الشافعي،473/07.

- الحافظ البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي إمام حافظ وفقيه ومجتهد من الشوافع ، خدم القران والسنة دراسة وتدريسا ، وتأليفا ، أشهر مؤلفاته"شرح السنة" و "معالم التنزيل"و"مصابيح السنة" ،توفي سنة 516ه.

[3] النووي أبوزكرياء شرف الدين، "روضة الطالبين": 245/10.

- الحافظ النووي أبو زكرياء يحي بن شرف النووي الشافعي المشهور بنسبته ، محدث وفقيه ولغوي ، اشتهر بكتبه في الفقه والحديث، منها: "رياض الصالحين"و"الأذكار"و"الأربعين النووية" و "المجموع شرح المهذب" الذي يعتبر من دواوين الإسلام ، اشتهر بالزهد والورع ، توفي سنة 676ه.

[4] ابن قدامة المقدسي،"المغني" ،231/09.-"المبدع"324/03.

- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي أحد شيوخ المذهب الحنبلي ،شهد له أئمة الإسلام بالفقه والاجتهاد ،أشهر مؤلفاته:"عمدة الفقه"،"المقنع"،"الكافي"،"المغني" وهو أعظمها قيل : كان حسن اللون من العباد ، يبتسم عند مناظرته أحدا ، توفي سنة 620ه.

[5] الحطاب "منح الجليل"،151/03،-الدسوقي"الحاشية"،179/02.

[6] الإمام الشربيني:"مغني المحتاج"،33/06، - الشيرازي"المهذب"243/02،- الإمام النووي"روضة الطالبين"،246/10.

[7] المرداوي علاء الدين أبو الحسن"الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"130/04.- البهوتي:"كشاف القناع"،52/03،- ابن النجار"معونة أولي النهى"،618/04.

[8] ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين"المغني"،232/09.

- قال الأوزاعي : " كيف يرمون من لايرونه ؟ إنما يرمون أطفال المسلمين!"[1].
- قال الإمام البغوي : " وإن تترسوا بمسلم، نظر إن لم يكن في حال التحام القتال " لايجوز أن يضربه ، فإن ضربه ، فقتله ، فهو كما لو قتل رجلا في دار الخرب ، إن علمه مسلما عليه القود، وإن ظنه كافرا فلا قود عليه، وتجب الكفارة وفي الدية قولان"[2].
- قال الإمام الشربيني : " وإن تترسوا بمسلمين ولو واحدا أوذميين كذلك ، فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم وجوبا صيانة للمسلمين ، وأهل الذمة والنساء والصبيان على المعتمد بأن المسلم والذمي محقون الدم لحرمة الدين والعهد ، فلم يجز رميهم بلا ضرورة"[3].

(ب)أدلتهم ووجه الاستدلال منها:

- قوله تعالى : **﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَـٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [سورة الفتح، الآية 25]**

***وجه الاستدلال:**

- قالوا: فيها دليل على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن لتلازم أذيته بأذية المسلم[4].
- استدل بها الإمام الأوزاعي في منع رمي الترس المسلم عند الكفار دون ضرورة[5].
- قالوا: " الآية نزلت بعد صلح الحديبية ، وقد كف الله تعالى المسلمين عن عدوهم في مكة لأجل المؤمنين المختلطين بهم"[6].
- قالوا: المسلمون لو وطئوا إخوانهم المؤمنين وقتلوهم حال اختلاطهم بالعدو لأصابهم من ذلك معرة ، أي: إثم[7].

***من المعـقــول:**

- قالوا: لاضرورة لذلك، وقتل المسلم يمكن تفاديه ، والقاعدة: " درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[1].

---

[1] ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين، مرجع سابق.
[2] البغوي الحسين بن مسعود أبو محمد،التهذيب"،473/07..
[3]الشربيني شمس الدين محمد بن محد الخطيب ،" مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"،224/04
[4] القرطبي محمد بن أحمد أبو عبد الله "الجامع لأحكام القران"،286/16.
[1] ابن قدامة موفق الدين أبو محمد، "المغني":231/09.- الجصاص أبو بكر ،"أحكام القرآن":273/05.
[6] ابن كثير عماد الدين أبو الفداء،تفسير القران الكريم،194/04.
[7] ابن الجوزي عبد الرحمان أبو فرج، زاد المسير إلى علم التفسير،440/07-441.

- وقالوا : قتل المسلم حرام، وترك قتل الكافر جائز فتقديم ترك الحرام خير من فعل الجائز[2].

فريق المجيـزيــن:

- قول الحنفية[3].
- المرجوح من قول الحنابلة[4].
- المرجوح من قول الحنابلة[5].
- قول الإمام سفيان الثوري[6].

*** أدلتهم:**

القياس: وهي

- قالوا: رمي العدو المتترس بالمسلم يجوز لجواز رمي العدو المتترس بالنساء والأطفال مع النهي عن قتلهم[7].
- قالوا: ترك قتال العدو المتترس بالمسلم سد لباب الجهاد وتعطيل له[8].
- قالوا: دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام بإلحاق ضرر خاص جائز[9].

*** المنــاقـشـــة:**

- ناقش المانعون قياس المجيزين بأنه قياس مع الفارق وهو قياس أدنى لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة نساء العدو وصبيانهم[10].

---

[1] السرخسي شمس الأئمة محمد بن أحمد، "المبسوط":66/10.- ابن الهمام الكمال محمد بن عبد الواحد:"فتح القدير"،449/05.

[2] البهوتي منصور بن يونس:"شرح منتهى الإيرادات"،625/01.- "كشاف القناع"،52/03.

[3] الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع" ، 101/07 .

[4] الخرشي أبو عبد الله محمد ،"شرح مختصر خليل ":115/03.

[5] المرداوي علاء الدين أبو الحسن ،"الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"،130/04.

[9]ابن العربي أبوبكر محمد بن عبدد الله،"أحكام القران"،117/04.- الجصاص أبو بكر أحمد الرازي ، "أحكام القران"،589/03.

- سفيان الثوري هو ابن سعيد بن مسروق، من بني ثور بن عبد مناة ،أمير المؤمنين في الحديث، كان رأسا في التقوى, طلبه المنصور ثم المهدي لولاية الحكم والقضاء فتوارى منها سنين، ومات بالبصرة مستخفيا من مصنفاته " الجامع الكبير" والجامع الصغير ،[الشيرازي أبو إسحاق ابراهيم بن علي "طبقات الفقهاء"،34/01.]

[7] الشافعي،"الأم":370/07، - الجصاص : أبوبكر أحمد الرازي،"أحكام القرآن":590/03.

[8] الكاساني علاء الدين أبو بكر ،"بدائع الصنائع" 101/07-102.- البابرتي محمد أكمل الدين،العناية شرح الهداية ،448/05،449.

[9] الكاساني علاء الدين أبو بكر ،مرجع سابق.- البابرتي محمد أكمل الدين،مرجع سابق.

[10] الشربيني محمد بن محمد الخطيب،"مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج" ،33/06.- البجيرمي سليمان بن محمد،"حاشية البجيرمي على الخطيب"،255/04.

- ناقش المانعون قياس المجيزين بقولهم:"حقن دماء النساء والصبيان حق للغانمين وعدم إطاقة القتال فيجوز رميهم حال الضرورة بخلاف المسلم[1].
- ناقش المجيزون المانعين: بقولهم" لادلالة للآية عند الجمهور بما قالوا لأمرين:

الأول: أكثر مافيها أن الله كف المسلمين عنهم ودلالتها إباحة ترك رميهم ، وليس حظر الإقدام عليهم[2].

الثاني: تفسيركم "المعرة" بالإثم. ليس ذاك هو الوحيد بل أهل العلم. قالوا: هي الإثم ، وهي الكفارة في قتل الخطأ، وهي غرم الدية ، والعيب بقتل من هو على دينكم[3].

- اعترض المجيزون على المانعين بالمصلحة الظنية في رمي العدو وتسليط العدو على المسلمين غلبة ظن[4].

*** الأجوبة والردود:**

قال المجيزون: القول بأن المعرة هي الإثم ضعيف وعدم العلم يرفع به الحرج[5].
والتفاسير الأخرى للمعرة لادليل فيها على تحريم رمي العدو[6].
أجاب المانعون : الآية لادليل فيها على التخيير بين الإقدام على العدو أو الكف عنه.
أجاب المانعون بأن المصلحة المعتبرة هي التي تكون قطعية، وهنا ليست كذلك.

(د) الترجـيـــح:

باعتبار الضرورة منتفية والقول بالمنع أغلب العلماء قالوا به، والأدلة أظهر وأسلم من اعتراض المجيزين ، فتغليب عصمة دم المسلم أولى وإباحة التترس حال الضرورة حالة إستثنائية خارجة عن الأصل ، فتضيق زمانا ومكانا وصفة، ويستمسك بالأصل وهو حرمة الدماءقدر الإمكان، لذلك رجح قول الجمهور.
قال عمر العاني :"الضرورة والمصلحة هما موجبات الجواز، أما إذا لم تكن هناك ضرورة ولم يخش على جيش المسلمين من الهزيمة، وكانت مدن المسلمين في منأى عن خطر الغزو فلا أرى للجواز معنى"[7].
قال الإمام الشوكاني:"إن حفظ المسلمين أجمع بقتل من تترسوا به من المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع..." ثم تحدث عن المصلحة في ذلك وضبطها بثلاثة أوصاف هي: **قوله** : "كونها ضرورية كلية قطعية، فخرج بالكلية ما إذا أشرف

---

[1] الشربيني محمد بن محمد الخطيب، مرجع سابق.
[2] الجصاص أبو بكر أحمد الرازي، "أحكام القرآن"590/03.
[3] ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمان:"زاد المسيرإلى علم التفسير"،440/07.- الشوكاني،"فتح القدير"54/05.- الجصاص، مرجع سابق،590/03.
[4] البهوتي منصور بن يونس، "شرح منتهى الإيرادات"625/01.-"كشاف القناع " ،52/03.
[5] الجصاص أبو بكر محمد الرازي،أحكام القران،590/03 ،591.
[6] الجصاص أبو بكر محمد الرازي، المرجع نفسه.
[7] عمر العاني:"القول المبين في مفهوم التترس وأحكامه في الدين"، ص15.

جماعة في سفينة على الغرق ولو غرق بعضهم لنجوا فلا يجوز تغريق البعض وبالقطعية ما إذا شككنا في كون الكفار يتسلطون عند عدم رمي الترس"[1].

المبحث الرابع: من توابع التترس بالأسرى وضمان القتيل فيه.

المطلب الأول: مسائل في التترس بالأسرى.

- قيد أهل العلم جواز قتل المسلم الترس بأمرين هما:

(أ)تحاشي ضرب الترس قدر المستطاع[2].

(ب)تصحيح نية القصد في القتل وتجنب قصد المسلم الترس[3].

- الرأي المرجوح لدى الشافعية القائل بمنع الترس المسلم ولو ضرورة وجهه أن الجواز مبني على خشية هلاك المسلمين وهذا الخشية مظنونة لذلك منعو قتله .
- من قال بقتل الترس المسلم **دون ضرورة** لا وجه لرأيه سوى خشية هلاك المسلمين وهذا ضعيف.
- اتفاق الفقهاء قائم في قتل النساء والأطفال المتترس بهم **حالة الضرورة** ولو وجد النهي والإنكار.

أفتى بعض العلماء بجواز الفداء النفس اعتبارا له انه تترس ليقين المسلم أنه يعذب فيبيح أسرارا يضر بالمسلمين البوح بها[4].

- الجمهور على أن أهل الذمة كالمسلمين يجوز قتل الترس منهم للضرورة ولا يجوز إذا انتفت الضرورة والحنفية خلاف ذلك كما سبق[5].
- كما يفعل الكافر إذا تترس بالمسلم اتفقوا على جواز التترس بالكفار وقتالهم بكل وسيلة دون التمثيل.
- منع التحريق بالنار قدر المستطاع لحديث :إلا يعذب بالنار إلا رب النار"[6].
- أجاز العلماء التترس بأطفال ونساء الكفرة للضرورة فقط أو قتلهم، والنهي متجه إلى التقصد كما سلف.

---

[1] الشوكاني محمد بن علي اليمني،"إرشاد الفصول إلى تحقيق الحق في علم الأصول"،44/01.

[2] الشافعي محمد بن ادريس:379/08.- الشربيني شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، "مغني المحتاج ": 33/06.

[3] السرخسي شمس الأئمة محمد بن أحمد، "المبسوط" 199/10.- ابن همام كمال الدين محمد بن أحمد، "فتح القدير ": 448/05. - ابن قدامة المقدسي موفق الدين أبو محمد، "المغني" 232/9.

[4] القاضي هاني بن عبد الله الجبير:"العمليات الاستشهادية"،ص67/65.- محمد قاسم،"مجموع رسائل الشيخ محمد بن إبراهيم"، ج02/ص201.- الشيخ عبد الله الجبرين."شرح عمدة الفقه"، ج03/ص1858-1859.

[5] ابن قدامة المقدسي موفق أبو محمد، مرجع سابق:239/9.

[6] رواه أحمد في "المسند" برقم:16034، وأبو داود في "السنن" برقم :2673 ، وصححه الألباني وهو جزء من حديث أخرجه البخاري موصولا برقم:3016.

المطلب الثاني: ضمان القتيل في التترس بالأسير.

الفرع الأول: رمي الترس المسلم .

اختلف المجيزون لقتله في الدية والكفارة.

1. الإمام الثوري ذهب إلى وجوب الكفارة وسقوط الدية[1].
2. الإمام أبو حنيفة وأصحابه والجصاص والقرطبي والسرخسي ذهبوا إلى إسقاط الكفارة والدية معا[2].
3. نقل ابن قدامة المقدسي : (وقال أبو حنيفة : لادية له ، ولا كفارة فيه ، لأنه رمي أبيح مَعَ العالم بحقيقة الحال ، فلم يوجب شيئًا، كَرَمي مَنْ أبِيحَ دَمُهُ)[3].
4. قال السرخسي : « ولا كفارة عليه ولادية فيما أَصَابَ مسلما منهم ، لأنه إصابة بفعل مباح مع العلم بحقيقة الحال، والمباح مطلقا لا يوجب عليه كفارة ولا دية »[4].
5. 'الإمام الشافعي ذهب إلى وجوب (الكفارة والدية عليه) ، وَبِهِ قال ابن سلمة، والمزني، والنووي، وقال به الحسن بن زياد[5].
6. قال الإمام الشافعي : " فإن تترس بهِ مُشرك، وهو يعلمه مسلما ، وقد التحم ، فرأى أنه لا ينجيه إلا ضَربه المسلم ، فضربه يُريد قتل المشرك، فإن أصابه درأنا عنه القصاص وجعلنا عليه الدية[6].
7. الإمام أحمد ذَهَب إلى وُجُوبِ الكُفَّارةُ عَلَيه ، وفي إيجاب الدّيةِ روايتان[7].
8. وقال الحسن بن زياد : " دم المسلم معصوم ، فكان ينبغي أن يمنع من الرمي ، إلا أنه لم يمنع لضرورة إقامة الفَرْضِ ، فيتقَدر بقدر الضرورة، والضرورة في رفع المؤاخذة ، لا في نفي الضمان ، كتناول مال الغير حالة المخمصة ، أنه رُخص له التناول ، لكن يجب عليه الضمان ، لما ذكرنا ، كذلك هنا "[8].

---

[1] الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد:" مختصر اختلاف العلماء"،434/03. الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي، "أحكام القرآن : 5/ 274 - القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن" ،287/16. - ابن عبد البر يوسف أبو عمر،"التمهيد": 143/16.

[2] المراجع السابقه نفسها.

[3] ابن قدامة موفق الدين أبو محمد المقدسي : " المغني " :231/09.

[4] السرخسي شمس الأئمة : " المبسوط : 65/10.

[5] النووي شرف الدين أبوزكرياء "روضة الطالبين " : 246/10.- الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، 101/07. - المرغيناني برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكرا ، "الهداية شرح البداية" : 137/02.

[6] الشافعي محمد ابن ادريس، "الأم" ، 246/04.

[7] ابن قدامة المقدسي أبو محمد موقف الدين ،"المبدع" ، 324/03.- "المغني" 231/09.

[8] الكاساني علاء الدين :" بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع": 101/07.

9. قال ابن قدامة : " وَإِن تَتَرسُوا بُمُسْلم ، ولم نتدْعُ حاجة إلى رميهم .... فإن رماهُم فأَصَابَ مُسلما فعليه ضمانه " [1].
10. قال الإمام أبو مسعود البغوي : " وإن تترسوا بمسلم نظر : إن لم يكن في حال التحام القتالِ : لا يجوز أن يضربه. فإن ضرَبهُ ، فَقَتَلَه - فهو كما لو قتل رجلا في دار الحرب - إن علمه مسلما عليه القود ، وإن ظنَّهُ كَافِرًا : فَلَا قَود عليه وتجب الكفارة، و في الدية قولان " [2].
11. قال القاضي عبد الوهاب المالكي : " : يجب الرمي، ويكفر وعليه الدية"[3].

الفرع الثاني : خلاصة حكم الضمان على قاتل الترس المسلم.

القول الأول : تسقط الكفارة والدية عنه إليه ذهب الحنفية [4].

حجتهم : الفروض لا تقرن بالغرامات، فالجهاد فرض ، لا يمكن أن يُقْرِنَ بالغرامة[5] .

القول الثاني : عليه الكفارة دُونَ الدَّية. إليه ذهب الثوري ، والصّحيح من مذهب الحنابلة، ومنقول عن الشافعية بشرط العلم بأن المرمي مسلم، وبه قال المزني وابن سلمة ، وعن أبي إسحاق روايتان : **الأولى** : وجوب الدية وبه قال ابن الوكيل

الثانية : وجوبها بالشرط السابق [6].

***حجتهم:**

- قوله تعالى: ﴿**فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾[**سورة النساء، الآية 92]**

وجه الدلالة :

---

[1] ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين : " المغني " ،231/09.

[2] أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي : " التهذيب في فقه الإمام الشافعي،473/07.

[3] القاضي عبد الوهاب أبو محمد بن علي "عيون المسائل"،246/08.

[4] الجصاص أبو بكر أحمد الرازي ، "أحكام القرآن":275/05. المرغيناني برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر ، "الهداية شرح البداية ":137/08.- الحصفكي محمد علاء الدين : " الدر المختار شرح تنوير الأبصار" ،129/04.

[5] المراجع نفسها.

[6]ابن عبد البر يوسف أبو عمراً التمهيد : 06/ 143 - النووي شرف الدين أبوزكرياء : "روضة الطالبين " : 245/01،- ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين ، "المغني" 231/09، - ابن مفلح المقدسي محمد شمس الدين " الفروع ، 197/06،- المرداوي علاء الله أبو الحسن علي بن سليمان : " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" . - البهوتي أبو السعادات منصور بن يونس: الروض المربع " ،257/03.

ذكر الكفارة صريح ، وعموم الآية يشمل قتل الترس المسلم في دار الحرب برمي مباح [1].

القول الثالث : عليه الدية والكفارة وإليه ذهب المالكية ، وهو رواية أخرى عن الحنابلة، وقال به الحسن بن زياد من الحنفية[2].

***حجتهم:**

- هو قتل مؤمن خطأ تشمله الآية قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ** ﴾**[سورة النساء: الآية 92]**
- **حجة الحسن بن زياد**: هي عصمة دم المسلم انتهكت للضرورة تنفي الإثم لا الضمان[3].

رد الأحناف على الحسن بن زياد الجنفي :

- استعملوا القياس فقالوا : كما مست الضرورة دفع المؤاخدة من أجل إقامة فرض الجهاد كذلك تمس نفي الضمان[4].
- لو سلمنا بوجوب الضمان لترتب عنه امتناع المسلمين من القتال خوف لزومه[5].
- إيجاب ما يمنع من إقامة الفرض تناقض[6].
- إذا لم يسقط فرض الجهاد هذه ودلالة على سقوط الضمان[7].
- تناول المال في المخصصة وقياس الضمان عليه ضعيف لأن عدم تناوله هلاك محقق[8] .

الفرع الثالث: رمي الكافر الذمي وغير الذمي :

(أ) الذمي:

- حالة الضرورة لاقصاص ولا كفارة ولاديَّة[1] .

---

[1] ابن قدامة موفق الدين أبو محمد ، "المغني",231/09

[2] القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد : "التفسير" : 287/16.- ابن مفلح محمد شمس الدين :" الفروع : 197/06.- ابن قدامة موفق الدين أبو محمد ، مرجع سابق,231/09- المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان : " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " .- الكاساني علاء الدين، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" :163/07

[3] المرجع نفسه.

[4] الكاساني علاء الدين ، مرجع سابق.101/07

[5] الكاساني علاء الدين ، نفس المرجع.101/07

[6] الكاساني علاء الدين ، نفس المرجع.101/07

[1] الكاساني علاء الدين ، نفس المرجع.101/07

[8] الكاساني علاء الدين ، نفس المرجع.101/07

[3] البابرتي أكمل الدين الحنفي : " العناية شرح الهداية "،450/05.

- حالة عدم الضرورة يسقط القصاص، وتلزم الكفارة والدية [2].

(ب) غير الذمي:

عامة الفقهاء: لا يلحق المسلم إثما ولا كفارة، ولادية[3].

(ج) بعض المالكية والشافعية: في المرجوح، قالوا بالدية والكفارة"[4].

رد الجمهور عليهم:

- الدية إذا أعطيت للكافر، كيف نحاربه؟ ولابد أن يستقوي بها على المسلمين[5].
- الكفارة تحتاج إلى نص ولانص[6].

الخاتمة

[4]النووي شرف الله يحي أبوزكرياء ، "روضة الطالبين وعمدة المفتين:246/10.

[5] المرجع نفسه

[6] النووي يحي شرف الدين أبو زكرياء، مرجع سابق.246/10.

[8 5] الكاساني علاء الدين، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" :101/07.- ابن مفلح الحنبلي، "الفروع" ، 636/05.

الخاتمة : وفيها النتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له على ما وفقنا إليه من تحصيل المعلومات. جعلني سبحانه وتعالى أجمعهما ، وأعلم خطورة ما نحن فيه في هذا العصر المدلهم بالظلمات، حيث استحر فيه القتل فصار الناس يقتلون بسبب وبلا سبب ؟!

كنا نستعظم قتل النفس إذا سمعنا أحدهم قد مات.واليوم الموتى بالعشرات ، بالأخص المجتمع الإسلامي الذي من المفترض أن يكون هو في مقدمة أمان المجتمعات !! وحيث أن الشريعة الإسلامية هجم على علومها الكثير دون بحث أو رسوخ يبرر فعله بمفهوم و تأويلات لنصوص عدة أو لأقوال متعددات ، فكانت قاعدة : "يبعثون على نياتهم " ترن في آذاننا ولا ندري مكانها أو ضوابطها ليكون التترس بالآخرين مدنيين أو غيرهم حاضرا تجسيدا للقاعدة السابقة . فكان لزاما أن يلجم أهل العلم المشاركون في المجامع العلمية هذه المظاهر السائدة اليوم بالعلم و الاجتهاد الجماعي لتوجيه بوصلة الحياة إلى الصواب . والمقصود ما فهمه أهل العلم بالنصوص الشرعية و النظر في فتوى من سبقنا في العصر . وضوابط ذالك كله ؟؟ و أكثر الخلق في الخلاف الشديد ، لاختلاف المدارك والنظر ، وليت مكانة العلماء تعود إلى المقدمة لقيادة أمة الإسلام فإن الخطب جسيم ، و الوعيد شديد في زهق الأنفس،

وعداوة الحياة ! . طفت بين أقوال أهل العلم ، فاندهشت من جهلنا حين تغيب عنا الحقيقة ، وعجبي لا ينقضي من صفة "داعية " أعطيت لكل أحد ، ولم يلتزم بالتبليغ بل تعداه إلى الفتوى .!! وبقدر ما أفادتنا وسائل الخبر والإعلام ، و تقنيات التواصل والكلام بقدر ما جنت على الكتب والأقلام. ! بعد هذا التطواف علمت أن سلوكاتنا اليوم لا تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية من كل حكم شرعي .. ! وعليه لزاما أن نعود إلى القراءة بشغف، والكتابة باستمرار، و إلى الشيخ و الكتاب و هما مربط الفرس في أخذ المعلومات، وإلى القلم وهو أساس التعلم، و إلى دروس العلم وحلقاته، و التدرج في طلبه، وتربية النفوس على الأخلاق الإسلامية وتزكيتها . إن زعمت أني تعلمت واستفدت فإني أسجل ما وصلت إليه من بحثي هذا ، حول " التترس بالأسرى ". بدأت بالنتائج وأردفتها بالتوصيات ، راجيا أنني حققت ما هدفت إليه مستفيدا ومفيدا .

أولا :الـنـــتـــــــــــــائـــج :

- التترس بالأسرى ليس هو الأصل وما جرت به العادة ، والمفترض من المسلم اجتنابه قدر الإمكان . لأن الشجاعة تأباه ، والمواجهة أعذر للمجاهد إلا بقدر الضرورة .
- الكافر يتترس من أجل بقائه هو كأنه يفدي نفسه بالأسير والسبب خوفه من الموت ، لأنه يقاتل بلا شجاعة !
- الأسير له حقوق من تجاوزها فقد خالف شرع محمد صلى الله عليه وسلم.
- الأصل في النفس البشرية العصمة والأذى بأي شكل، فضلا أن يكون القتل محرما في الشرائع كلها، إلا بمسوغ شرعي عليه إجماع الأمة.
- التترس بالأسرى **حالتان** : حالة الضرورة وعدمها أما حالة الضرورة فالتترس "بالذمي" و"المستأمن" وتعريضه للقتل كالتترس بالمسلم وتعريضه للقتل ، إلا أن هذا الأخير يزيد عزة وقدرا عند الله !
- التترس بالأسير من أصناف أخرى منها النساء والأطفال والزمن والشيخ الفاني ، والأعمى وغيرهم وقتلهم ، لا مبرر له إن فقدت الضرورة.
- قتل هذه الأصناف له ضوابط سبقت ليس كفرهم .
- حكم التترس بالنساء والأطفال ليس حكم غيرهم من الأصناف الأخرى لقوة الأدلة في ذلك ، وخاصة ما روي في الصحيحين فليحذر المسلم أن يتشابه عليه الأمر ..!.
- من اعتزل القتال كالراهب والحراث والعسيف وغيرهم، لا فائدة من ضمه لمجتمعه في الحكم والجزاء.
- باعتبار عصمة دم المسلم وماله هو الأصل الشرعي فيحرم سفك دمه، وإتلاف ماله بغير حق.

- حكم أهل الذمة كالمسلمين، فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.
- إذا تترس العدو بالمسلمين في حال الضرورة فإنه يجوز رمي العدو وإن أدى إلى قتل الترس.
- الضرورة التي تبيح رمي الترس هي خشية المسلمين أن يستأصلهم عدوهم أو ينكل بهم.
- إذا أمن المسلمون ولم يخافوا من عدوهم ، لا يجوز رمي العدو المتترس بالمسلمين حال انتفاء الضرورة.
- إذا تحققت مصلحة الإسلام في رمي المسلم نفسه بين الكفار ، أو رمي العدو من جانب المسلمين نكالا بالعدو وتخويفه جاز.
- الأعداء يتترسون بنسائهم و أطفالهم جاز رميهم حال الضرورة ، ولو قتل هؤلاء.
- التترس بالكفار من جانب المسلمين جائز لأنهم فعلو ذالك ، و بنسائهم و أطفالهم.
- **شروط رمي العدو المتترس بالمسلمين أو الذميين :**

- اذا تحقق الضرر على المسلمين بترك قتال الكفار
- لا يكون رمي الترس إلا حالة التحام القتال.
- ليس هناك وسيلة لقتال الكفار إلا رمي الترس .
- محاولة اجتناب المتترس به بالرمي قدر الإمكان.
- قصد الرامي برميه الكفار.
- تحققت المصلحة في رمي الكفار الذين تترسوا بغيرهم ، وحصول غلبة الظن في ذلك.
- من رمى العدو المتترس بالمسلم ، أو الذمي دون ضرر يلحقه الإثم وتلزمه الدية والكفارة وليس عليه القصاص.
- لا تجب الكفارة ولا الدية ولا يلحق الإثم المسلم إذا رمى العدو المتترس بالنساء و الأطفال و الشيوخ والرهبان حالة الضرورة.

وبالله التوفيق ومنه الصواب !

ثانيا: التوصيات

- حفظ النفس ضروري ، و يمنعنا من تبرير التفجيرات ، والتترس بنفوس بريئة .
- التترس بالأسرى بحث لابد أن يدندن حوله أهل العلم ويزيلوا الشبهات التي تحوم حول هذه المفاهيم .
- من الضروري والأكيد أن يصنف "التترس بالأسرى" نازلة تدرسها المجامع العلمية، والنظر للمقاصد الشرعية، فيما يحدث اليوم من مواجهات ضحيتها الأبرياء.

- من الضروري تصحيح المفهوم والفكر فيما يحيط بالقتال اليوم. والوقوف صفا واحدا ضد منظمات وجماعات وعصابات، تكونت وسرقت مفاهيم شرعية للجهاد.
- مبررات المواجهات في واقعنا، لابد أن تنضبط بالشرع نصوصه وقواعده الفقهية. ومفهوم أهل العلم من السلف. ولا يحسن ذلك إلا من المتخصصين ، وليس أنصاف المتعلمين! والفتوى في الدماء والأعراض والأموال من حق المجتهد وحده لا طالب علم أو داعية.
- نشر روح الحوار واستضافة العلماء و الرجوع لفتواهم، و إتاحة الفرص لهم ليخاطبوا الجمهور بأن يحد من ظاهرة العنف الذي تشهده حياتنا المعاصرة في كل مجالاتها.

- وفق الله كل مخلص وصاحب قصد حسن لما فيه خير البلاد والعباد.

المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم:

ثانيا : الكتب المتنوعة الآتية:

الرقم	المرجع
1	**الإمام أحمد بن حنبل:** (أبو عبد الله الشيباني .ت : 241 هـ ." المسند": تحقيق : الشيخ أحمد الشامي ، دار القلم، دمشق ط 01 ، 1434 هـ ،2013م.
2	**البخاري:** (أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل الجعفي ت : 256ه .) "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلَّم وسُنَنه وأيامه "تحقيق د، مصطفى ديب البغا دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ط 3 ، 1407 - 1987 م.
3	**البغوي:** (أبو محمد الحُسَيْنُ بن مَسْعُود بن محمد بن الفراء، ت : 516هـ ،"التهذيب في فقه الإمام الشافعي" تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01 ، 1418هـ - 1997م.
4	**البيهقي:** (أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي. ت : 458هـ)." السنن الكبرى" : تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ، 1414 هـ - 1994م.
5	**الترمذي:** (محمد بن عيسى بن سورة. ت : 279 هـن) ، " الجامع الصّحيح " : تحقيق أحمد محمد شاكر . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط 1 ، 1356هـ - 1937م.
6	**ابن تيمية:** (أبو العباس، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت : 728 هـ، " كتب ورسائل وفتاوى ابن تيميه فى الفقه " : تحقيق عبد الرحمان محمد القاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، مكتبة ابن تيمية.
7	**الجصاص:** أبو بكر، أحمد بن علي الرازي ، ت : 370هـ ." أحكام القرآن" . تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،1405ه-1985م.
8	**الحاكم** أبو عبد الله : محمد بن عبد الله النيسابوري ، ت : 405ه ، " المستدرك على الصحيحين : تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 01 ،1411ه -1990م.

9	**ابن حبان**: (أبو حاتم ، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، ت : 354 هـ ." صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان"، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرّسالة ، بيروت، ط 02 ،1414ه -1994م.
10	**ابن حجر:** (أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،ت: 852هـ .) "الإصابة في تمييز الصحابة" ، تحقيق محمد على البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ،ط01، 1412ه-1992م.
11	**ابن حجر**: (سبق)، " فتح الباري شرح صحيح البخاري " : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت،1397ه-1977م.
12	**أبو داود:** سليمان بن الأشعات السجساني، ت : 275هـ . "السنن" الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، 1409 هـ -1988م.
13	**الإمام الشافعي:** (أبو عبد الله محمد بن إدريس ،ت 204ه : "الأم" ،دار المعرفة ، ط02، بيروت. 1393 هـ - 1973م.
14	**الشربيني:** (شمس الدين ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ،ت977ه :" مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" ، حققه وعلق عليه : علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية ، ط 1 : 1415ه - 1994م.
15	**الشوكاني:** (محمد بن علي بن محمد ، ت : 1255هـ .) :" نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح مُنتقى الأخبار"، دار الجيل ، بيروت،1392هـ -1973م.
16	**ابن أبي شيبة:** (أبو بكر، عبد الله بن محمّد الكوفي ،ت: 235ه) " الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار" تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط01، 1409ه – 1989م.
17	**البغوي** : سبق " شرح السنة : تحقيق شعيب الأرناؤوط، ت: 1438ه ،محمد زهير الشاويش ،:ت 1434ه . الناشر: المكتب الإسلامي ، دمشق. بيروت ، ط 02، 1403ه - 1983م.
18	**الصنعاني:** (محمد بن إسماعيل من صلاح الأمير اليمني ، ت : 1182 هـ) ، "سبل السلام شرح بلوغ المرام من جميع أدلة الأحكام " صححه و علق عليه: محمد عبد العزيز الخولي، دار الجيل ، بيروت ،1400ه -1980م.
19	**الطبراني**: (أبو القاسم ، سليمان بن أحمد، ت : 360هـ) " المعجم الكبير" : تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الزهراء ، الموصل ، ط02، 1404 هـ - 1981م.

20	**الطحاوي:** (أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة ، ت : 321 هـ) ، "شرح معاني الآثار"،تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية ، ط 1 بيروت ،1399ه -1979م.
21	**ابن عبد البر:**(أبو عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النميري القرطبي المالكي، ت 463ه " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب : 1387ه – 1968م.
22	**الطحاوي**(تقدم): "مختصر اختلاف العلماء" ،تحقيق د.عبد الله نذير أحمد ،دار البشائر الإسلامية، ط02، بيروت ،1417ه -1977م.
23	**العبدري:** (أبو عبدالله - محمد من يوسف بن أبي القاسم ابن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ، ت:897ه،"التاج والإكليل لمختصر الخليل"، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة 01، 1416ه – 1994م.
24	**العز بن عبد السلام:** أبو محمد عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي،ت:660ه، " قواعد الأحكام في مصالح الأنام"،راجعه وعلق عليه:طه عبد الرؤوف سعد، الناشر :مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة،طبعة جديدة مضبوطة ومنقحة، 1414ه -1991م-.
25	**الغزالي:** (أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي،ت،505ه،" الوسيط في المذهب " تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام ،ط01، القاهرة،1417ه -1977م.
26	**ابن قدامة:** موفق الدين أبو محمدعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت :620هـ ،"المغنيفي فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني" : دار الفكر، بيروت، ط1، 1405 هـ - 1985 م
27	**ابن قدامة** (تقدم) : "الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل"،تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،ط05، بيروت،1408ه -1988م.
28	**ابن قدامة:** (تقدم)، " المبدع في شرح المقنع"،المكتب الإسلامي، بيروت : 1400ه – 1980م
29	**القرطبي:** (أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ،ت : 671 هـ) ، "الجامع لأحكام القرآن " تحقيق :أحمد عبد العليم البردوني ، و إبراهيم اطفيش الناشر : دار الكتب المصرية . القاهرة، الطبعة الثانية،1384 هـ - 1964 م.
30	**الكاساني** علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب "بملك العلماء"،

	ت : 587ه، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " دار الكتاب العربي : ط02، 1403ه - 1982م.
31	**ابن ماجة:** (أبو عبد الله ،محمد بن يزيد الربعى ت : 273) "السنن " : تحقيق : عصام موسى هادي، الناشر : دار الصديق - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى : 1421 هـ - 2010م.
32	**الإمام مالك بن أنس:** ابن أبي عامر الأصبحي أبو عبد اللهِ ، ت : 179هـ) : " الموطّأ " صححه ورقمه ، وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت. لبنان، 1406 هـ - 1985م
33	**المرغيناني:** برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني ،ت : 593هـ). الهداية في شرح بداية المبتدي" . اِعْتَنى بتصحيحه طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت،لبنان ، الطبعة الأولى : 1425هـ - 2004م.
34	**مسلم بن الحجاج** : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ت (261ه) "صحيح مسلم "، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة الأولى ، 1412 هـ - 1991 م.
35	**ابن منظور**: محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الرويفعي الإفريقي ، "لسان العرب " ،ت: 711 هـ) الحواشي اليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر، بيروت ،الطبعة الثالثة : 1414 هـ - 1994م.
36	**النسائي**: أبو عبد الرحمان أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، ت : 303هـ، "السنن الصغرى" (المجتبى)، تحقيق: حسين عبد المنعم شلبي، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ،1421 هـ - 2001 م.
37	**النسائي** : (تقدم)،"السنن الكبرى"، نشر دار التأصيل : القاهرة بيروت، الطبعة الأولى : 1433 هـ - 2012م.
38	**النووي:** أبو زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف ،ت : 676هـ "روضة الطالبين وعمدة المفتين ": طبعة المكتب الاسلامي أشرف على تحقيقه زهير الشاويش، بيروت، الطبعة الثالثة 1412ه -1991م.
39	**ابن العربي:** القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي، ت : 543هـ) : " أحكام القرآن" راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلق عليه : محمد بن عبد القادر عطا، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة : 1424 هـ"

	-200م
40	**المرداوي**: علاء الله أبو الحسن علي بن سليمان، ت: (885ه) " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " : صححَهُ وحققهُ محمد حامد الفقي،الناشر : مطبعة السنة المحمدية : الطبعة الأولى : 1374 هـ - 1955 م.
41	**ابن رشد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ،ت : 595هـ) "بداية المجتهد ونهاية المقتصد " . الناشر : دار الحديث ، القاهرة ،1425 هـ - 2004م .
42	**السمرقندي :**علاء الدين محمد بن حامد، ت: 593هـ) : تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية ،لبنان، الطبعة الثانية : 1414 هـ - 1994م.
43	**ابن عابدين:** محمد أمين ،ت : 1252 هـ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية : 1386 هـ - 1966م.
44	**الحصفكي** : محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمان الحنفي، ت: 1088 ه،" الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار"، حققه وضبطه عبد المنعم خليل إبراهيم ،الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،1423ه -2002م.
45	**البهوتي** : منصور بن يونس البهوتي ،ت: 1051 هـ ،" الروض المربع شرح زاد المستقنع " ، خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير، حققه : المكتب العلمي المؤسسة الرسالة ، الناشر : دار المؤيد – الرياض، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ، 1417 هـ - 1996م.
46	**البيهقي** : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني ، ت : 458هـ ،" السنن الصغرى "،تحقيق ، عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية . كراتشي ، باكستان ، الطبعة الأولى : 1410 هـ - 1989م
47	البيهقي: (تقدم) "السنن الكبرى " تحقيق محمد عبد القادر عطاء /مكتبة دار الباز / مكة المكرمة : ط الأولى 1414ه -1494م
48	**ابن الهمام**:كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيساوي ثم السكندري ، ت : 861 هـ " شرح فتح القدير على الهداية " الناشر:شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده بمصر، الطبعة الأولى : 1389 هـ -1970م.
49	**ابن مفلح المقدسي** : شمس الدين بن محمد بن مفلح بن محمد ، ت : 763هـ " الفروع"، تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت،

	دار المؤيد ،الرياض ، الطبعة الأولى : 1424ه - 2003 م.
50	**-النفراوي**: الشيخ أحمد بن غنيمر بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ،ت : 1126 ه، ا"لفواكه الدواني" على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: الناشر : دار الفكر، تاريخ النشر: 1415ه -1995م.
51	**الفيروز آبادي**: مجد الدين أبو طاهر(محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت.817) :القاموس المحيط والقابوس الوسيط ، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة . إشراف محمد نعيم العرقسوسي .الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت لبنان . الطبعة الثامنة 1426ه – 2005م
52	**ابن جزي**: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي،ت : 741ه، "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية" حققَهُ وعلق عليه : ماجد الحموي. دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى : 1434ه - 2013 م
53	**ابن حزم** : أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، ت : 456 هـ ، "المحلى بالآثار": أشرف عليه وشارك في تصحيحه : خالد الرباط حققه جمع من الباحثين ،دارا بن حزم للطبع والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1437 هـ - 2016م.
54	الرازي (زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ت:666ه :"مختار الصحاح" تحقيق يوسف الشيخ محمد ، الناشر المكتبة العصرية الدار النموذجية ، بيروت ،صيدة ،ط05 ، 1420ه ،1999م .
55	**خليل بن إسحاق**: بن موسى ، ضياء الدين الجندي المالكي المصري : 776 هـ،"مختصر خليل "،ت : أحمد جاد، الناشر، دار الحديث / القاهرة ، الطبعة الأولى. 1426 هـ - 2005 م.
56	**مالك بن أنس** : (سبق) " المدونة الكبرى": برواية الإمام سحنون نشر: دارابن حزم ،بيروت، لبنان. الطبعة الجديدة، سنة 1446 هـ - 2025م.
57	**الطبراني:** سليمان بن أحماد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبو القاسم الطبراني، ت : 360هـ،" المعجم"، ت، حمدي بن عبد المجيد السلفي،مكتبة العلوم والحكم / الموصل . ط الثانية : 1404 هـ ـ1984م".
58	**ابن الجوزي** جمال الدين : أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي ، ت 597ه : "زاد المسير إلى علم التفسير" تحقيق عبد الرزاق المهدي ، الناشر دار

	الكتاب العربي ، بيروت ، ط01 ، 1422ه /2002م .
59	**الشوكاني** : (سبق) ،"فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير"، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ، دمشق ، بيروت، الطبعة الأولى،1414ه -1994م.
60	**ابن حجر** : (سبق) : " تهذيب التهذيب " . تحقيق : إبراهيم الزيبق - عادل مرشد، مؤسسة الرسالة ، طبعة سنة 1435 هـ - 2014 م
61	**السرخسي** : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ،ت : 483ه) "المبسوط" تصحيح جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة ، مصر ،صورته دار المعرفة بيروت لبنان.
62	**البابرتي**: (أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود ت 786ه) "العناية شرح الهداية "، الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر . ط01 ، 1389ه / 1970م ، صورتها دار الفكر بيروت .
63	**الحطاب** : (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي ،المعروف بالحطاب . ت: 954ه ، "مواهب الجليل شرح مختصر خليل" ، الناشر: دار الفكر . ط03 ، 1412ه / 1992م
64	**الخرشي** : (محمد بن عبد الله الخرشي . ت : 1101ه) "شرح مختصر خليل" ، دار الفكر .
65	**الماوردي**: (أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ت: 450ه) ،"الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني " . تحقيق: الشخ علي محمد عوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط01، 1419ه /1999 م
66	**الشيرازي**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي .ت: 476ه) " المهذب في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق :محمد الزحيلي ، نشر: دار القلم دمشق – الدار الشامية بيروت . ط01 ، 1412ه /1992م
67	**البهوتي**: (سبق) "شرح منتهى الإيرادات" ، المسمى: "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى " الناشر: عالم الكتب . بيروت ، ط01 ،1414ه /1993م
68	**البهوتي**: (سبق): " كشاف القناع عن متن الإقناع" ، دار علام الكتب ، ط خاصة : 1423ه /2003م
69	**الرحيباني** : مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي شهرة ، الرحيباني مولدا ، الدمشقي

	الحنبلي ، ت :1243ه "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى " ، الناشر: المكتب الإسلامي ،ط02 ، 1415ه/1994م
70	**الفيومي** : أحمد بم محمد ابن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس ،ت: نحو770ه ، الناشر: المكتبة العلمية ، بيروت
71	**الزبيدي** : سيد محمد مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي ،ت:1205ه ، "تاج العروس من جواهر القاموس" دار الكتب العلمية ، ط01، 1432ه ، 2011 م .
72	**المعجم الوسيط** : نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية القاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، الطبعة التي مقدمتها سنة1392ه / 1972م ، وصورتها دار الدعوة باسطمبول . ودار الفكر ببيروت وغيرهما كثير .
73	**ابن دقيق العيد** : محمد بن علي بن وهب تقي الدين ، ت: 702ه ، "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" أملاه على الوزير عماد الدين بن الأثير الحلبي ،ت:699ه ، حققها وقدم لها وراجع نصوصها علامة مصر ومحدثها: أحمد محمد شاكر. مكتبة السنة ، مصر ، ط01 : 1418ه/1997م ، ثم صورته دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، بدون سنة .
74	**العابدين** : الشيخ بن حنفية العابدين الجزائري : "العجالة شرح الرسالة" رسالة أبي زيد القيرواني ،طبعة دار الإمام مالك ، الثانية سنة 1435ه /2014م.
75	**ابن الأثير** : مجد الدين أبو السعدات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجرزي.ت :606ه ." النهاية في غريب الحديث . الناشر : المكتبو العلمية . بيروت : 1399ه/1979م، تحقيق الطاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي.
76	**البيضاوي**: (القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي .ت: 685ه)تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة":تحقيق : لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب . الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت . 1433ه/2012م.
77	**ابن تيمية** (سبق): "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ". الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد . المملكة العربية السعودية . ط01 ، 1418ه/1998م
78	**أبو النجا شرف الدين:** موسى الحجاوي المقدسي .ت: 968ه"الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تصحيح وتعليق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي .ت: 1389ه . الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة . طبع: المطبعة المصرية بالأزهر . سنة :

	1351ه/1932م. وصورته دار المعرفة . بيروت – لبنان.
79	**شمس الدين محمد بن أبي العباس:** أحمد بن حمزة شهاب الدين الرماي ، ت : 1004ه "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج".
80	**القاسمي** : محمد جمال سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي .ت: 1332ه/1984م، "محاسن التأويل" ، وقف طعلى طبعه وتصحيحه ، ورقمه وخرج أحاديثه ، وعلق عليه (خادم الكتاب والسنة) محمد فؤاد عبد الباقي . الطبعة الثانية : 1398ه/1978م دار الفكر . بيروت ، لبنان.
81	**السيوطي**: عبد الرحمان ابن أبي بكر جلال الدين ت:911ه "الإكليل في استنباط التنزيل" تحقيق سيف الدين عبد القادر الكاتب . الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت : 1401ه/ 1981م
82	**العز بن عبد السلام:** أبو محمد عز الدين بن عبد السلام الشافعي السلمي الدمشقي . ت:660ه ،"أحكام الجهاد وفضائله" . حققه وقدم له وعلق عليه : الدكتور نزيه حماد . الناشر : مكتبة دار الوفاء للنشر والتوزيع . جدة .السعودية .الطبعة الأولى : 1406ه/1986م .
83	**ابن بطال :** أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ،ت: 449ه،"شرح صحيح البخاري" . تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم. دار النشر : مكتبة الرشد . الرياض .السعودية .ط02: 1423ه /2003م .
84	**السعدي:** عبد الرحمان بن ناصر بن عبد الله السعدي. ت:1376ه . "تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان" تحقيق عبد الرحمان بن معلا اللويحق . الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط01 ، 1420ه/2000م .
85	**الشوكاني : (**سبق) ،" فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير" . الناشر: دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، بيروت ، ط01 ، 1414ه/1994م.
86	**الطبري:** أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ،ت: 310ه، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن "، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر .د: عبد السند حسن يمامة ، الناشر:دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر ، ط01: 1422ه/2001م.
87	**الدردير:**أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ابن أبي حامد المالكي الأزهري ، ت:1201ه ،"الشرح الكبير على مختصر خليل "، دار الفكر .بدون سنة.

88	**السرخسي:** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي .ت:483ه،" شرح السير الكبير". الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات ،ط:بدون طبعة ،تاريخ النشر: 1971م.
89	القاضي عبد الوهاب : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ،ت:422ه ،"التلقين في الفقه المالكي"، تحقيق: أبو أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني ، الناشر: دار الكتب العلمية ،ط01، 1425ه/2004م
90	**الألباني :** أبو عبد الرحمان محمد ناصر الدين ،ت: 1420ه ،"إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" إشراف: زهير الشاويش. ت: 1434ه. الناشر: المكتب الإسلامي. بيروت، ط02 ، 1405ه/1985م.
91	**الطحاوي:** (سبق) ،" مشكل الآثار " ،تحقيق: شعيب الأرناؤوط .،ت: 1438ه،الناشر: مؤسسة الرسالة ،ط01 ،1415ه ، 1994م .
92	**ابن عبد الحكم :** القاضي أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري المالكي .ت:214ه ، "المختصر الصغير " : خلافيات في الفقه ، دراسة وتحقيق : عمر علي أبو بكر زكرياء . دار بن القيم للنشر والتوزيع، السعودية . دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، مصر ، ط01 ،1434ه/2013م.
93	**النووي:** (سبق) "المجموع شرح المهذب " ، قدم له وعرف به : نظام محمد صالح اليعقوبي. الناشر: دار المقتبس ،دمشق . بيروت . ط01 : 1438ه/2017م.
94	**الشرازي :** (سبق) "التنبيه في الفقه الشافعي"، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط01، سنة 1444ه / 2022م.
95	**القاضي أبو يوسف:** يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأصاري، ت: 182ه ، "كتاب الرد على سير الأوزاعي" ، عني بتصحيحه والتعليق عليه : أبو الوفاء الأفغاني ،المدرس بالمدرسة النظامية، بالهند . ت:1395ه ،نشر :لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد الدكن ، الهند ، سنة النشر الأصلي 1400ه/1980م ، ط01 .
96	**ابن حجر:** (سبق) " الإصابة في تمييز الصحابة " ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد السند حسن اليمامة ، ط01، 1429ه/2008م.
97	**ابن الأثير** :(سبق) "اسلوب الغابة في معرفة الصحابة" ، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،ط01 ، 1415ه/1994م.

98	**المناوي:** عبد الرؤوف زين الدين محمد بن علي ، ابن زين العابدين الحدادي ثم المناوي ، القاهري ،ت:1031ه، "فيض القدير شرح الجامع الصغير" ، تعليق النخبة الأجلاء ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط02، 1391ه /1972م.
99	**ابن حجر:** (سبق)" طبقات المدلسين : تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس " ، تحقيق د.عاصم ابن عبد الله القريوتي .الناشر: مكتبة المنار عمان ،ط01، 1403ه/1983م.
100	**البخاري**: (سبق) "التاريخ الصغير " تحقيق: محمد إبراهيم زايد ،فهرس أحاديثه للدكتور يوسف مرعشلي ،دار المعرفة ، بيروت، لبنان ، ط01، 1406ه/1986م.
101	**الغزالي:** (سبق) "المستصفى من علم الأصول" ، تحقيق :محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط01، 1413ه/1993م.
102	**أبو داود السجستاني :** (سبق) " المراسيل "، تحقيق: شعيب الأرنؤوط .ت: 1438ه، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط01، 1408ه/ 1988م.
103	**ابن كثير:** أبو الفداء اسماعيل ابن عمر ابن كثير عماد الدين القرشي الدمشقي ،ت:774ه، "تفسير القرآن العظيم" ،طبعة جديدة ، منقحة ومرتبة ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط.01 ، 1420ه/2000م.
104	**الرازي:** أبو عبد الله محمد ابن عمر ابن حسن ابن الحسين التيمي الرازي ، الملقب بفخر الدين الرازي ، خطيب الري ، ت:606ه ،دراسة وتحقيق د.طه جابر فياض العلواني . الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ط03: 1418ه/1997م.
105	**ابن أمير الحاج:** أبو عبد الله محمد بن محمد الحلبي الحنفي ـ ت: 879ه ،"التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه لابن همام "، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر. الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان، ط01، 1419ه /1999م.
106	**ابن شاس :** ابو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي ،ت: 616ه ، "عقد الجواهر الثمينة في مذاهب عالم المدينة " دراسة وتحقيق : أ.د. حميد بن محمد لحمر، الناشر : دار الغرب الاسلامي، بيروت ، لبنان ط01، 1423ه/2003م.
107	**زكرياء الأنصاري:** أبو يحيى زكرياء الأنصاري الشافعي، 926ه، "أسنى المطالب في روض الطالب "، تحقيق: محمد تامر ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، لبنان

	،ط01، 1421ه/2000م.
108	**الدردير:** (سبق) أقرب المسالك لمذهب مالك ،مكتبة أيوب . كانو . نيجيريا ،1420ه/2000م.
109	**السيوطي:** (سبق) "شرح سنن النسائي " أو "زهر الربى على المجتبى" ، تحقيق أبو غدة عبد الفتاح. الناشر دار السلام ، مصر ، ط01، 1439ه/2018م.
110	**ابن كثير :** (سبق) "البداية والنهاية" ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، منهم د.محيي الدين ديب مستو . إشراف الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ، د. بشار عواد معروف . طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة قطر، دار ابن كثير للنشر والتوزيع ، دمشق بيروت، 1436ه/2015م.
111	**الذهبي:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ،ت: 748ه ، "تذكرة الحفاظ" ، وضع حواشيه : زكرياء عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ،ط 01 ، 1419ه/ 1998م.
112	**ابن خلكان :** أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن ابراهيم بن أبي بكر ، بن خلكان البرمكي، الإربيلي، ت:681ه ، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان " حققه :د.إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، 1398ه/1978م.
113	**محمد القرشي:** محيي الدين أبو محمد ، عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ، ت: 775ه ، "الجواهر المضية في طبقات الحنفية " حققه عبد الفتاح محمد الحلو . مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ،1399ه/1979م.
114	**اللكنوي:** أبو الحسنات محمد ، عبد الحي اللكنوي ، الهندي ،ت: 1304ه ،" الفوائد البهية في تراجم الحنفية " اعتنى به : أحمد الزعبي . شركة دار الأرقم ، بن أبي الأرقم ، للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ،ط01 ، 1418ه/1998م.
115	**الزيركلي:** خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي ، ت: 1396ه، "الأعلام "، الناشر : دار العلم للملايين ، ط15، 1423ه /2002م.
116	**الشيرازي:** (سبق) "طبقات الفقهاء" ، تهذيب محمد بن مكرم بن منظور، ت: 711ه ، تحقيق إحسان عباس ، الناشر: دار الرائد العربي بيروت ، لبنان، ط01 ، 1390ه/1970م.
117	**الشوكاني:** (سبق) "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول " تحقيق وتعليق : أبو حفص سامي بن العربي الأثري ، دار الفضيلة ، الرياض ، ط01 ،

	1421ه/2000م.
118	**محمد بن إبراهيم :** محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ . ت: 1389ه، " فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ " ، جمع وترتيب محمد بن القاسم ، الناشر : مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ، ط01 ، 1399ه/1979م.
119	**الجبرين:** عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ،ت: 1431ه، "شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامة "، دار الوطن للنشر ، السعودية ، الرياض، ط10، 1441ه/2020م.
120	**القاضي عبد الوهاب :** (سبق) "عيون المسائل "، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة .دار أبن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ،لبنان ، ط01، 1430ه/2009م.

الملاحق

الرقم	الملـــحـــــــــــــق
01	**محمد خيير هيكل:** "الجهاد والقتال في السياسة الشرعية" ،رسالة دكتوراه عن الجهاد في صدر الإسلام ، والفقه الإسلامي والعصر الحديث، دار البيارق . الأردن .ط01، 1414ه/1994م.
02	**ساجدة الفهداوي:** "التترس وأحكامه في الفقه الإسلامي" ، بحث نشرته الدكتورة ساجدة طه محمود الفهداوي بمجلة كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد ، المجلد 01، العدد 20 سنة 2009م .

03	**عمر العاني**:"القول المبين في مفهوم التترس وأحكامه في الدين "، بحث للدكتور العراقي عمر العاني ، نشرته المكتبة الشاملة على موقعها ، ونشره موقع: صيد الفوائد ، على النت .
04	**الفوزان ياسر بن صالح: "**أحكام التترس في الفقه الإسلامي " بحث منشور على النت .
05	**ابن جبير هاني عبد الله : "**العمليات الإستشهادية صورها وأحكامها " ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، الرياض، ط1423ه /2002م.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	السورة	نص الآية	الصفحة
1	البقرة	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾	ج
2	طه	﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾	ج
3	الإسراء	﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾	د
4	التوبة	﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾	18
5	الأنفال	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً	19

		﴿فَاثْبُتُوا﴾	
6	البقرة	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	**25**
7	التوبة	﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾	**28**
8	الجمعة	﴿حَتَّى إِذَا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ﴾	**29**
9	الإنسان	﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا﴾	**30**
10	الأحزاب	﴿وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾	**36**
11	الفتح	﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ﴾	**38**
12	البقرة	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾	**48**
13	التوبة	﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾	**56**
14	الفتح	﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	**70**
15	الفتح	﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ﴾	**76**
16	الفتح	﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ﴾	**88**
17	النساء	﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾	**98**

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث النبوي	الصفحة
قال صلى الله عليه وسلم: "فكو العاني وَاطعموا الجائع ، وَعُودُوا المَرِيضَ."	**ج**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لغدوة فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ روحة خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا."	**(18)**
قال صلى الله عليه وسلم: "إذا جمع الله الأولين والآخرين يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادٍ لِوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدِرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ.	**(21)**
قال صلى الله عليه وسلم: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ".	**(22)**
قال صلى الله عليه وسلم: "اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ."	**(22)**
قال صلى الله عليه وسلم: "اطْلُبُوا فاقْتُلُوه، فقتلته فنفلني سلبه".	**(23)**
قال صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قتل الرجل فقالو: ابن الأكوع ، فقال: له سلبه أجمع"	**(24)**
قال صلى الله عليه وسلم: "فكو العاني ،يعني الأسير ، وأطعموا الجائع ، وعودوا المريض ".	**(30)**
قال صلى الله عليه وسلم: "اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله . لا تغدروا ولاتغالو ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلو الولدان ، ولا أصحاب الصوامع ".	**(49)**
قال صلى الله عليه وسلم: "أنظر علام اجتمع هؤلاء ؟ فجاء فقال : على امرأة قتيل . فقال : ماكانت هذه لتقاتل .قال وعلى المقدمة خالد ابن الوليد، فبعث رجلا ، فقال: قل لخالد لايقتلن امرأة ولا عسيفا.	**(50)**
قال صلى الله عليه وسلم:" مابال أقوام جاوزهم القتل حتى قتلوا الذرية ، قال رجل يارسول الله إنما هم أولاد المشركين ، فقال: ألا لا تقتلوا ذرية، ألا لا تقتلوا ذرية ، قال : كل نسمة تولد على الفطرة ، حتى يعرب ، عنها لسانها ، فأبواها يهودانها ، أو ينصرانها ".	**51**
قال صلى الله عليه وسلم: "انطلقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ولاتقتلوا شيخا فانيا ، ولاطفلا ، ولا صغيرا ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، أصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين "	**51**
قال صلى الله عليه وسلم : " هم منهم"	**58**
قال صلى الله عليه وسلم : " اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم "	**59**
قال صلى الله عليه وسلم : "اطلبوه فاقتلوه .قال فسبقتهم إليه فقتلته ، وأخذت سلبه فنفلني إياه "	**67**

قال صلى الله عليه وسلم : "هم منهم"	**67**
قال صلى الله عليه وسلم : "لزوال الدنيا أهون على الله عز وجل من سفك دم مسلم بغير حق"	**71**
قال صلى الله عليه وسلم : "أغر على أبني صباحا وحرق "	**76**
قال صلى الله عليه وسلم : " الله أكبر خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين "	**77**
قال صلى الله عليه وسلم : "هم منهم" وفي رواية : " هم من آبائهم"	**77**
قال صلى الله عليه وسلم لما سئل عن أولاد المشركين : "نعم فإنهم منهم " ثم نهى عن قتلهم يوم حنين"	**80**

فهرس الآثار

الأثـــــــــــــــــــر	الصفحة
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما " أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر النبي ﷺ قتل النساء والصبيان".	**23**
عن إلياس بن سلمة عن أبيه : " أن سرية من المسلمين أتوا بأسرى فيهم امرأة من بني فزارة ، فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة .	**29**
عن عائشة رضي الله عنها تحكي قصة بني قريظة قالت : "ورجعت بنو قريظة فتحصنوا في صياصيهم "	**37**

عن ابن عباس رضي عنهما في قوله : " ولاتعتدوا " يقول : "لاتقتلوا النساء والصبيان ، ولا الشيخ الكبير ، ولا من ألقى السلم وكف يده ، فإن فعلتم فقد اعتديتم "	**48**
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : "وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى عن قتل النساء والصبيان "	**49**
وفي رواية : "فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء و الصبيان"	**49**
عن زيد بن وهب قال: أتانا كتاب عمر : لاتغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا واتقوا الله في الفلاحين "	**52**
عن مكحول الشامي "أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف "	**57**
عن سلمة بن الأكوع قال :"أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا أبا بكر ، فغزونا ناسا من المشركين ، فبيتناهم نقتلهم ، وكان شعارنا تلك الليلة : أمت ، أمت، قال سلمة : فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين"	**59**
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ، في تعجبها من المرأة القرظية تشهد قتل رجالهم ، وتضحك وهي تعلم أنها تقتل	**64**
عن عطية القرظي قال: " عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة ، فكان من أنبت قتل ، ومن لم ينبت خلى سبيله ، فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي "	**65**
عن عكرمة قال : " لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف أشرفة امرأة فكشفت قبلها ، فقالت :"ها دونكم فارموا فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها"	**66**
عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم ، وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها "	**67**
عن ثور بن يزيد قال :" إن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف "	**75**
عن ابن كثير قال :" حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا ،قلت	**75**

:فبلغك أنه رماهم بالمجانيق فأنكر ذلك ".	
عن جندب بن مكيث الجهني قال:" بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم غالب بن عبد الله الكلبي (كلب عوب بن ليث) في سرية كنت فيهم ، فأمره أن يشن الغارة على بني الملوح بالكديد ... ثم أتينا الكديد مع مغرب الشمس "	**76**
قال الزهري: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان "	**77**

فهرس الأعلام

العـلـــــــــــم	الصفحة
المهايمي	**29**
الصعب بن جثامة بن قيس اللّيثي	**58**
أسامة بن زيد	**58**
سلمة بن عمر بن سنان الأكوع	**59**
الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد	**84**
اللّيث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي	**84**
مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي	**85**
الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوني	**85**
القفال الكبير أبو بكر الشاشي	**85**
البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود	**86**
النوري أبو زكريا يحيى بن شرف	**86**
ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد	**86**

سفيان الثوري	**89**

فهرس الموضوعات

تمهيد: 4

سَبَبُ اختيار الموضوع: 4

الدَّراسات السَّابقة: 4

مَنهَجُ الَّدراسة: 5

موجز خطَّة البحث: 6

خطة البحث بالتفصيل : 6

الفصل الأول: 9

التترُّس بالأسرى تعريفات ومتعلقات 9

المبحث الأول: شرح المصطلحات وتفصيل التعريفات: 10

المطلب الأول: شرح المصطلحات: 10

الفرع الأول: "التترُّس" 10

الفرع الثاني: "الأسرى": 10

الفرع الثالث: "التترُّس بالأسرى" المُركَّب اللَّفظي: 10

المطلب الثاني: تفصيل التعريفات : 10

الفرع الأول: تعريف " التترُّس" لغة: 10

الفرع الثاني: تعريف "التترُّس" اصطلاحا:..... 10
المبحث الثاني: " التترُّرس بالأسرى " فرع من الجهاد:..... 11
المطلب الأول: مفهوم الجهاد وعلَّة تشريعه:..... 11
الفرع الأول: مفهوم الجهاد: 11
وقفة مع المفهوم:..... 12
الفرع الثاني: علة تشريع الجهاد: 12
التعليق 12
الخلاصة..... 12
المطلب الثاني: فضل الجهاد في سبيل الله: 13
وقْفةٌ مع النصُوص:..... 13
المطلب الثالث: من آداب الجهاد ومايطلب فيه :..... 14
الفرع الأول: من آداب الجهاد: 14
المسألة الأولى: ما يُوصَّى به المجاهد:..... 14
وجه الاستدلال..... 14
المسألة الثانية:الغدر ليس من أخلاق الإسلام:..... 15
وقفة مع النص:..... 15
الفرع الثاني: بعض ما يطلب في الجهاد :..... 15
المسألة الأولى: من مقدماته، وبعض ما يُستحب فيه: 15
وقفة مع الحديث:..... 15
المسألة الثانية: النهي عن قتل النساء والصبيان في الحرب :..... 16
وقفة مع الحديث:..... 16

المسألة الثالثة: معاملة الجاسوس:..... 16
معنى الحديث: 16
وقفة مع الحديث: 16
المسألة الرابعة : ردُّ القاصر عن المشاركة في الغزو: 17
وقفة مع الحديث: 17
المسألة الخامسة: جملة فوائد من المبحث:..... 17
المبحث الثالث: الأسرى أصناف وأحكام: 18
المطلب الأول:أصناف الأسرى: مسلم وكافر والكافر نوعان..... 18
المطلب الثاني: بعض ما يتعلق بالأسير:..... 19
الفرع الأول: معاملة الأسير: 19
الفرع الثاني: أدلة حكم الأسير: 20
1/ القتل..... 20
2/ الإسترقاق 20
3/ المَنُّ 21
4/ الفداء 21
الفرع الثالث: الإحسان إلى الأسير: 21
الفرع الرابع: تبادل الأسرى:..... 21
وقفة مع النصوص: 22
الفرع الخامس: مكانة الأسير المسلم عند المسلمين: 22
الفصل الثاني:..... 24
التترُّس بالأسرى(أحكام وأدلة وصور) 24

المبحث الأول : التترس بالأسرى :تنزيله ومحل الخلاف فيه 25
المطلب الأول : تنزيله : 25
المطلب الثاني :تحرير محل النزاع 25
المبحث الثاني: صور وحالات التترس بالأسرى:..... 26
المطلب الأول: صور التترس بالأسرى 26
الفرع الأول: صورة التحصن:..... 26
الفرع الثاني :صورة الاختلاط 27
المطلب الثاني: حالات التترس بالأسرى ومظاهره الحديثة..... 27
الفرع الاول :حالات التترس بالأسرى:..... 27
المبحث الثالث: التترس بالأسرى حالات وأحكام..... 28
المطلب الأول: تترس العدو بالذمي والمستأمن والمعاهد..... 28
الفرع الأول: تحرير معنى الذمي والمستأمن والمعاهد ،والخلاف في ذلك:..... 28
ثمرة الخلاف:..... 29
الخلاصة:..... 29
الفرع الثاني: قتل الذمي والمستأمن حين يتترس به العدو:..... 29
الفرع الثالث: خلاف الفقهاء في قتل الذمي والمستأمن حين يتترس به العدو..... 29
الخلاصة:..... 30
المطلب الثاني: تترس العدو بأصناف أخرى لا تقاتل عادة: 31
الفرع الاول: فريق المنع والتحريم 31
أدلتهم ووجه الاستدلال منها: 33
الفرع الثاني: فريق الجواز والإباحة 36

ملاحظة:.....36
*وقـــــــــــفـــة.....37
*مذهب الشافعي في "الشيخ الفاني": 37
*التعليق على كلام الإمام الشافعي : 38
*بعض الأحناف:.....38
* بعض الحنابلة:.....38
*الظاهرية: 38
* أبو بكر ابن العربي من المالكية:.....38
(ب) أدلتهم ووجه الاستدلال منها:.....39
1-من القران الكريم :.....39
وجه الاستدلال.....39
2-حديث مكحول الشامي.....39
وجه الاستدلال :.....39
4-حديث أسامة بن زيد 40
وجه الاستدلال :.....40
الفرع الثالث: المناقشة والترجيح.....41
أ- المناقشة: 41
(1) الاعتراضات: 41
(2)الردود والأجوبة:.....42
(ج) الترجـــيـــــــــــح:.....42
الفرع الثالث : وقفات مع المطلب :.....43

3)مايبيح قتل صنف من هذه الأصناف أو يعد مشاركة في الحرب مثالها كما يأتي:
43.....
(أ)المشاركة في القتال:.....43
(ب) تحريض المقاتلين وتشجيعهم والتغني لهم:.....45
(ج) تخذيل نفوس المسلمين وشتمهم وسبهم :.....45
(د) سب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو الدين الإسلامي:.....45
(ه) ذو الدهاء والمكر يعود نفعه على جيش الكفار:.....45
(و) الجوســـــــــــــــــة: 46
(ن) المشاركه بالمال : 46
(ع) الخيانه عند الالتحام 46
المطلب الثالث: تترس العدو بالمسلم الأسير: 46
الفرع الأول: حالة الضرورة 46
*فريق المنع والتحريم :.....46
(أ)أقـــوالهـــــــــــم : 46
(ب)أدلتهم ووجه الإستدلال منها:.....47
*وجه الاستدلال :.....47
*وجه الاستدلال :.....48
*من المعقول : 48
*فريق الجواز والإباحة :.....48
أقــوالهـــــم : 50
(أ)أدلتهم ووجه الاستدلال منها :.....50

من السنة:..... 50
*وجه الاستدلال :..... 51
* وجه الاستدلال:..... 51
* وجه الاستدلال:..... 52
* وجه الاستدلال:..... 52
* وجه الاستدلال:..... 53
من المعقـــول: 53
وجه الاستدلال:..... 53
(ج) المناقـــشـــــة: 54
الاعتراضات:..... 54
الردود والأجوبة:..... 54
(د) الترجـــــيـــــح: 54
وبرهان تلك الشروط أقوال أهل العلم : 55
*تعـــلـــيـــــق: 56
الفرع الثاني: حالة عدم الضرورة: 56
فريق المنع والتحريم..... 56
(أ)أقـوالهـم:..... 57
(ب)أدلتهم ووجه الاستدلال منها:..... 58
*وجه الاستدلال:..... 58
*من المعـقــول: 58
فريق المجيـزيــن:..... 59

* أدلتهم:.....59
القياس:.....59
* المنــاقــشـــة: 59
* الأجوبة والردود:.....60
(د) الترجـيـــح: 60
المبحث الرابع: من توابع التترس بالأسرى وضمان القتيل فيه.....61
المطلب الأول: مسائل في التترس بالأسرى.....61
المطلب الثاني: ضمان القتيل في التترس بالأسير. 62
الفرع الأول: رمي الترس المسلم 62
الفرع الثاني : خلاصة حكم الضمان على قاتل الترس المسلم.....63
*حجتهم: 63
رد الأحناف على الحسن بن زياد الجنفي : 64
الفرع الثالث: رمي الكافر الذمي وغير الذمي : 64
(أ) الذمي: 64
(ب) غير الذمي: 65
(ج) بعض المالكية والشافعية.....65
رد الجمهور عليهم: 65
الخاتمة.....65
الخاتمة : وفيها النتائج والتوصيات: 66
أولا :الـنـــتـــــــــــــائـــج : 67
ثانيا: التوصيات 68

المصادر والمراجع 69
أولا : القرآن الكريم: 70
ثانيا : الكتب المتنوعة الآتية: 70
الملاحق..... 83
الفهارس العامة 85
فهرس الآيات القرآنية 85
فهرس الأحاديث النبوية 86
فهرس الآثار 88
فهرس الأعلام 90
فهرس الموضوعات 91

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع التترس بالأسرى في ضوء الفقه الإسلامي ومقاصد الشريعة، باعتباره من أبرز النوازل الفقهية التي أسيء فهمها وتطبيقها في واقعنا المعاصر. وجاء البحث ليبين مفهوم التترس وأحكامه، والخلاف بين الفقهاء حوله، وضوابط استعماله، مع بيان الفرق بينه وبين مظاهر المواجهات والحروب الحديثة، ودفع الشبهات التي ارتبطت به خاصة لدى بعض الجماعات التي وظفته بلا ضابط شرعي.

اعتمدت الدراسة على منهج الاستقصاء بتتبع ما كُتب في الموضوع قديماً وحديثاً، والمنهج التحليلي ببيان المفاهيم وتحرير محل النزاع والتعليق على النقول، والمنهج المقارن في عرض أقوال الفقهاء والموازنة بينها.

خلصت النتائج إلى أن مقصد الشريعة الكلي هو حفظ الضروريات وعلى رأسها الدين والنفس، وأن التترس بالأسرى وإن أجازه بعض الفقهاء بشروطه، فإنه يبقى محاطاً بضوابط دقيقة، ولا يجوز تنزيله على واقع معاصر يختلف في الوسائل والمآلات، كما أكدت الدراسة ضرورة الاجتهاد الجماعي والرجوع إلى المجامع الفقهية في مثل هذه النوازل، لخطورة الأمر على الأنفس والمجتمعات.

الكلمات المفتاحية: التترس بالأسرى - الفقه الإسلامي - أحكام الجهاد - قواعد الشريعة الإسلامية - مقاصد الشريعة - حفظ الدين والنفس - الأسرى في الإسلام - فقه النوازل - الفقه المقارن - الاجتهاد الجماعي.

Abstract

This study addresses the issue of using prisoners as human shields (at-tatarrus) in the light of Islamic jurisprudence (Fiqh) and the higher objectives of Sharia (Maqasid al-Sharia). It is considered one of the most prominent contemporary jurisdictional issues (nawazil) that has been misunderstood and misapplied in our modern reality. The research aims to clarify the concept of at-tatarrus, its rulings, the scholarly disagreements surrounding it, and the regulations for its application. Furthermore, it distinguishes between this concept and modern forms of warfare, while refuting the misconceptions associated with it—particularly those held by certain groups that have employed it without proper Sharia-based constraints.

The study adopts an investigative approach by tracking classical and contemporary literature on the subject, an analytical approach to clarify concepts and evaluate various legal transmissions, and a comparative approach to present and balance the opinions of different jurists.

The results conclude that the ultimate objective of Sharia is the preservation of the five essentials, foremost of which are Religion and Life. While some jurists permitted the use of prisoners as human shields under specific conditions, it remains strictly governed by rigorous constraints. These rulings cannot be applied to a contemporary reality that differs in means and outcomes. The study also emphasizes the necessity of collective Ijtihad (independent reasoning) and consulting specialized Fiqh academies regarding such critical contemporary issues due to their grave impact on lives and societies.

Keywords:

Human Shields (At-Tatarrus) - Islamic Jurisprudence - Rulings of Jihad - Rules of Islamic Sharia - Objectives of Sharia (Maqasid) - Preservation of Religion and Life - Prisoners in Islam - Jurisprudence of Contemporary Issues (Fiqh al-Nawazil) - Comparative Fiqh - Collective Ijtihad.